



الأمم  
المتحدة

UNEP/OzL.Pro.34/2

Distr.: General  
8 August 2022

Arabic  
Original: English

## بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

الاجتماع الرابع والثلاثون للأطراف

في بروتوكول مونتريال بشأن المواد

المستنفدة لطبقة الأوزون

مونتريال، كندا، 31 تشرين الأول/أكتوبر

إلى 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

### مسائل معروضة على الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال لمناقشتها والاطلاع عليها

مذكرة من الأمانة

أولاً- مقدمة

1- تقدم هذه المذكرة لمحة عامة عن المسائل المدرجة في جدول الأعمال المؤقت<sup>(1)</sup> للاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. ويقدم الفرع الثاني لمحة عامة عن البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى. وفيما يتعلق بكل بند من هذه البنود، يرد عرض موجز لخلفيتها، ولا سيما المناقشة ذات الصلة التي دارت أثناء الاجتماع الرابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال، الذي عقد في بانكوك في الفترة الممتدة من 11 إلى 16 تموز/يوليه 2022.

2- وسيقدم مزيد من المعلومات عن بعض بنود جدول الأعمال في إضافة إلى هذه المذكرة عندما تتاح المعلومات الإضافية ذات الصلة، وذلك أساساً من خلال إصدار مجلدات من تقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي الصادر في أيلول/سبتمبر 2022، أي التقرير النهائي للفريق عن تقييم الترشيحات للإعفاءات لأغراض الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل وتقريره عن استعراض بدائل مركبات الكربون الهيدروفلورية، استجابة للفقرة 4 من المقرر 2/28. وستقدم الإضافة موجزات لتلك التقارير وأي معلومات أخرى متاحة في هذا الصدد.

3- وستُعالج المسائل التي لا تتصل اتصالاً مباشراً بتنفيذ المقررات وما يرتبط بها من متابعة، ولكنها قد تكون موضع اهتمام الأطراف، في مذكرة إعلامية بشأن المسائل التي قد ترغب الأمانة في أن توجه انتباه الأطراف إليها (UNEP/OzL.Pro.34/INF/3).

ثانياً- **لمحة عامة عن البنود المدرجة في جدول أعمال الجزء التحضيري (من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2022)**

ألف- **افتتاح الجزء التحضيري (البند 1 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)**

4- يفتتح الجزء التحضيري للاجتماع في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022، في مقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال، كندا.

5- وسيشترك في رئاسة الجزء التحضيري السيد أوزفالدو ألفاريز بيريز (شيلي) والسيد مارتن سيرويس (كندا)، الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية.

6- ونظراً إلى أن الاجتماع سيعقد بشكل شبه كامل دون تقديم وثائق مطبوعة، يُحث المشاركون على إحضار حواسيبهم المحمولة وأجهزتهم المحمولة باليد للوصول إلى وثائق الاجتماع ومعلوماته.

7- وسيدلي الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون ببيان، ممثلاً أيضاً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

باء- **المسائل التنظيمية (البند 2 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)**

1- **إقرار جدول أعمال الجزء التحضيري (البند 2 (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)**

8- يرد جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري في الفرع أولاً من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.34/1، وسيُعرض على الأطراف لإقراره. وقد ترغب الأطراف في أن تقر جدول الأعمال، بما في ذلك أي بنود قد تتفق على إضافتها في إطار البند 17، "مسائل أخرى".

2- **تنظيم الأعمال (البند 2 (ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)**

9- يُتوقع أن يقدم الرئيسان المشاركان في إطار هذا البند اقتراحاً إلى الأطراف بشأن الكيفية التي يودون بها المضي قدماً في العمل بشأن البنود المدرجة في جدول الأعمال.

جيم- **المسائل الإدارية (البند 3 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)**

1- **ميزانية الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال والتقارير الماليان (البند 3 (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)**

10- ينظر اجتماع الأطراف سنوياً في ميزانية بروتوكول مونتريال. ووفقاً للمقرر 14/33 الصادر عن الاجتماع الثالث والثلاثين للأطراف، تُعرض ميزانيتها عامي 2023 و2024 في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.34/4. وتعرض الميزانيتان وفقاً لسيناريو هين: (أ) الميزانية الموصى بها، التي تُبين الاحتياجات المتوقعة؛ و (ب) ميزانية النمو الاسمي الصفري المرتبطة بالميزانية المعتمدة لعام 2019.

11- وتبلغ الميزانية الموصى بها لعام 2023، بما فيها الأنشطة الإضافية، 5 802 550 دولاراً، أي أقل من ميزانية عام 2022 المعتمدة البالغة 5 855 129 دولاراً، بما فيها الأنشطة الإضافية، بـ 52 579 دولاراً. وتبلغ الميزانية الموصى بها لعام 2024، 5 731 925 دولاراً، أي أقل من الميزانية الموصى بها لعام 2023 بـ 70 625 دولاراً. ووفقاً للفقرة 10 من المقرر 14/33، أصدرت الأمانة صحائف وقائع عن مجالات عملها لعام 2023

والأنشطة ذات الصلة في صيغة مماثلة للصيغة التي تستخدمها الأمانة منذ عام 2019<sup>(2)</sup>. وترد صحائف الوقائع في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.34/INF/1.

12- واختارت الأمانة عدم تقديم ميزانية منقحة للسنة الحالية لكي تنتظر فيها الأطراف وتوافق عليها. وقد استند هذا الاختيار إلى ثلاثة اعتبارات: (أ) لم تكن الميزانية المنقحة ضرورية لعام 2022، حيث ستُنقذ أنشطة عام 2022 كما هو مخطط لها؛ و (ب) لن تتجاوز حركة الميزانية بين مختلف فئات التكاليف 10 في المائة، ولن يتجاوز مجموع النفقات الميزانية المعتمدة. ويتماشى هذا الاختيار مع الممارسة المعتادة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويرد تقرير أداء الميزانية لعام 2022 حتى 30 أيلول/سبتمبر 2022 في صيغة وثيقة إعلامية (UNEP/OzL.Pro.34/INF/2).

13- وتنتظر الأطراف سنوياً في التقريرين الماليين للصندوقين الاستثماريين لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال. وترد البيانات المالية المعتمدة للصندوقين الاستثماريين لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال لعام 2021، والبيانات المالية المعتمدة للمساهمات المخصصة لعام 2021 التي تدعم عمل أمانة الأوزون، ولمحة عامة عن تقرير أداء الميزانية لعام 2021 للصندوقين الاستثماريين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.34/5.

14- وتشمل المعلومات الرئيسية المتعلقة بالصندوقين الاستثماريين لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال ما يلي:  
(أ) بلغ معدل استخدام الميزانية للصندوق الاستثماري لاتفاقية فيينا 77 في المائة ولبروتوكول مونتريال 79 في المائة في عام 2021.

(ب) وبلغ مجموع الاحتياطات ورصيد الصندوقين في نهاية عام 2021، للصندوق الاستثماري لاتفاقية فيينا مبلغاً قدره 2 612 135 دولاراً، وللصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال مبلغاً قدره 12 033 757 دولاراً، وبلغت الأرصدة النقدية للصندوق الاستثماري لاتفاقية فيينا مبلغاً قدره 2 236 886 دولاراً وللصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال مبلغاً قدره 11 611 218 دولاراً.

(ج) وبلغ مجموع الاحتياطات ورصيد الصندوقين في نهاية عام 2022، للصندوق الاستثماري لاتفاقية فيينا مبلغاً قدره 2 658 000 دولار وللصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال مبلغاً قدره 9 794 000 دولار، وبلغت الأرصدة النقدية للصندوق الاستثماري لاتفاقية فيينا مبلغاً قدره 2 263 000 دولار، وللصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال مبلغاً قدره 9 232 039 دولاراً.

15- وفي إطار البند 3 (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري، يُتوقع أن تنشئ الأطراف لجنة للميزانية للتداول بشأن مشروع مقرر بشأن الميزانية والتوصية به لاعتماده، حسب الاقتضاء، أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى. ويرد مشروع مقرر مؤقت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.34/3 في صيغة مشروع المقرر [34/ألف ألف].

2- النظر في عضوية هيئات بروتوكول مونتريال لعام 2023 (البند 3 (ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

(أ) أعضاء لجنة التنفيذ (البند 3 (ب) '1' من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

16- ينظر اجتماع الأطراف كل عام في عضوية لجنة التنفيذ. ووفقاً لإجراءات عدم الامتثال التي اعتمدها الأطراف، تتألف اللجنة من 10 أطراف يختار كل منها فرداً لتمثيله. وتنتخب هذه الأطراف لمدة عامين على أساس التوزيع الجغرافي العادل - أي يُنتخب طرفان لتمثيل كل تجمع من التجمعات الإقليمية المتمثلة في الدول التالية:

(2) جرى تكييف الصيغة انطلاقاً من صيغة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

الدول الأفريقية، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. ويجوز أن يعمل أعضاء اللجنة لفترتين متتاليتين مدة كل منهما سنتان. ولا يحق لأي طرف أكمل فترة ولاية ثانية على التوالي مدتها سنتان بصفته عضواً في اللجنة أن يتأهل للانتخاب مرة أخرى إلا بعد غياب سنة واحدة عن اللجنة.

17- ومن الأعضاء الحاليين في اللجنة، سئكمل بولندا والصين وكوستاريكا ومصر والولايات المتحدة الأمريكية السنة الأولى من فترة عضويتها البالغة سنتين في عام 2022، ولذلك ستستمر تلك الأطراف في عضوية اللجنة لعام 2023. وستختتم بوتان والسنغال وشيلي ومقدونيا الشمالية السنة الثانية من أول ولايتين لها في عام 2022، ومن ثم سيتعين استبدالها أو إعادة انتخابها. سيختتم الاتحاد الأوروبي السنة الثانية من فترة ولايته الثانية ومدتها سنتان في عام 2022، ومن ثم سيتعين استبداله.

18- ووفقاً للمقرر 13/12، تختار اللجنة رئيسها ونائباً لرئيسها من بين أعضائها، من خلال مشاورات بين أعضاء اللجنة أثناء اجتماع الأطراف من أجل كفالة استمرارية هذين المنصبين. وقد أدرجت الأمانة مشروع مقرر مؤقت بشأن هذه المسألة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.34/3 في صيغة مشروع المقرر 34/بأ].

19- وأثناء انعقاد الجزء التحضيري، قد ترغب الأطراف في التشاور فيما بينها بهدف ترشيح أعضاء جدد في اللجنة. وستدرج الأمانة أسماء الأطراف المرشحة في مشروع المقرر لكي يُنظر فيها ويُعتمد إن أمكن، مع أي تعديلات قد تراها الأطراف مناسبة، أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى.

#### (ب) أعضاء اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف (البند 3 (ب) '2' من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

20- سينظر الاجتماع الرابع والثلاثون للأطراف في عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال. وتتألف اللجنة التنفيذية، وفقاً لاختصاصاتها، من سبعة أعضاء من الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال (الأطراف العاملة بموجب المادة 5) وسبعة أعضاء من الأطراف غير العاملة على هذا النحو (الأطراف غير العاملة بموجب المادة 5). ولعام 2023، يتوقع اختيار الأعضاء السبعة من البلدان العاملة بموجب المادة 5 من المجموعات الإقليمية على النحو التالي: عضوان من الدول الأفريقية، وعضوان من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضوان من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضو واحد يشغل المقعد الذي تتناوب عليه المناطق (المقرر 38/16)، والذي سيكون في عام 2023 من الدول الأفريقية.

21- وتنتخب كل مجموعة من مجموعتي الأطراف أعضاءها في اللجنة التنفيذية وتُبلّغ أسماؤهم إلى الأمانة لكي يقرها اجتماع الأطراف. فضلاً عن ذلك، تقضي اختصاصات اللجنة التنفيذية بانتخاب رئيس ونائب للرئيس من بين أعضاء اللجنة، بالتناوب كل سنة بين الأطراف العاملة بموجب المادة 5 والأطراف غير العاملة بموجبها. وبما أن ممثل البحرين قد شغل منصب رئيس اللجنة وممثل الولايات المتحدة منصب نائب للرئيس خلال عام 2022، فمن المتوقع أن ترشح الأطراف غير العاملة بموجب المادة 5 للرئيس لعام 2023، والأطراف العاملة بموجب المادة 5 نائب الرئيس.

22- ومن المتوقع أن يعتمد الاجتماع الرابع والثلاثون للأطراف مقررًا يُقر فيه اختيار أعضاء اللجنة الجدد، ويحيط علماً باختيار رئيس اللجنة ونائب لرئيسها لعام 2023. وقد أدرجت الأمانة مشروع مقرر مؤقت بشأن هذه المسألة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.34/3 في صيغة مشروع المقرر 34/بجيم].

23- وأثناء انعقاد الجزء التحضيري، قد ترغب الأطراف في التشاور فيما بينها والنظر في التشكيل الجديد للجنة. وستدرج الأمانة أسماء الأطراف المرشحة في مشروع المقرر لكي يُنظر فيه ويُعتمد إن أمكن، مع أي تعديلات قد تراها الأطراف مناسبة، أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى.

- (ج) الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية (البند 3 (ب) '3' من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)
- 24- يختار اجتماع الأطراف كل عام ممثلاً من بين الأطراف العاملة بموجب المادة 5 وممثلاً من بين الأطراف غير العاملة بموجب المادة 5 ليعملاً بصفة رئيسيين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية في السنة التالية. ووفقاً للمقرر 12/33، يتولى السيد مارتن سيرويس (كندا) والسيد أوزفالدو ألفاريز بيريز (شيلي) منصبي الرئيسيين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية في عام 2022. ومن المتوقع أن يعتمد الاجتماع الرابع والثلاثون للأطراف مقررًا يُقر فيه اختيار الرئيسيين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2023. وقد أدرجت الأمانة مشروع مقرر مؤقت بشأن هذه المسألة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.34/3 في صيغة مشروع المقرر 34/[دال دال].
- 25- وأثناء انعقاد الجزء التحضيري، قد ترغب الأطراف في التشاور حسب الضرورة وترشيح شخصين للعمل بوصفهما رئيسيين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية في عام 2023. وستدرج الأمانة أسماء الأعضاء المرشحين في مشروع المقرر لكي يُنظر فيه ويُعتمد إن أمكن أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى.
- دال- اختصاصات الدراسة المتعلقة بتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال لفترة السنوات الثلاث 2024-2026 (البند 4 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)
- 26- في الاجتماع الرابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، بدأت الأطراف في مناقشة الاختصاصات الخاصة بدراسة ترمي إلى تقدير الأموال التي ستكون مطلوبة لتمكين الأطراف العاملة بموجب المادة 5 من تحقيق الامتثال لالتزاماتها بموجب البروتوكول خلال فترة تجديد الموارد 2024-2026. وعُرضت على الأطراف الاختصاصات المتعلقة بالدراسة السابقة، المبينة في المقرر 1/31، لاستخدامها كأساس لوضع اختصاصات الدراسة المقبلة.
- 27- وفي أثناء المناقشة، الواردة في تقرير الاجتماع الرابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية (UNEP/OzL.Pro.WG.1/44/4، الفقرتان 105 و106)، أشار عدة ممثلين إلى بعض المواضيع التي يرغبون في تناولها في مجال الاختصاصات، بما في ذلك المواضيع التالية: تعزيز البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي؛ وتكنولوجيات الإحلال؛ والاحتياجات من الموارد البشرية؛ والاحتياجات الخاصة للبلدان ذات الاستهلاك المنخفض والبلدان ذات الاستهلاك المنخفض للغاية؛ وحقيقة أنه ينبغي اعتبار جميع عناصر المقرر 2/28 التزامات امتثال؛ وأن الهدف ينبغي أن يتمثل في إعادة البناء على نحو أفضل بعد جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).
- 28- وأنشأ الفريق العامل فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد صموئيل بار (بوركنيا فاسو) والسيدة سيندي نيوبيرغ (الولايات المتحدة). واستعرض فريق الاتصال نص المقرر السابق بشأن الاختصاصات وتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن جوانب معينة، بما في ذلك تحديث النص وحذف الفقرات التي لم تعد هناك حاجة إليها، بينما ظلت الجوانب الأخرى بين قوسين مربعين. ووافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر إلى الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف ليواصل النظر فيه.
- 29- وأثناء انعقاد الجزء التحضيري، قد ترغب الأطراف في استئناف النظر في مشروع المقرر لكي تعتمده إن أمكن أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى. ويرد مشروع المقرر، الوارد بالكامل بين قوسين مربعين، في المرفق الأول بهذه المذكرة.

## هـ - الكفاءة في استخدام الطاقة (البند 5 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

1- الاستجابة لتقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي عن المقرر 5/33 بشأن مواصلة توفير معلومات عن أنواع التكنولوجيا التي تتسم بالكفاءة في استخدام الطاقة وبالقدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي (البند 5 (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

30- بموجب المقرر 5/33 بشأن مواصلة توفير معلومات عن أنواع التكنولوجيا التي تتسم بالكفاءة في استخدام الطاقة وبالقدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي، طلبت الأطراف إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يعد تقريراً عن أنواع التكنولوجيا التي تتسم بالكفاءة في استخدام الطاقة وبالقدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي وعن التدابير الرامية إلى تعزيز الكفاءة في استخدام الطاقة والحفاظ عليها أثناء انتقال مركبات الكربون الهيدروفلورية في المعدات، لكي ينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الرابع والأربعين، وفي ذلك التقرير ما يلي: (أ) تحديث المعلومات الواردة في تقرير الفريق عن المقرر 7/31، بشأن الموضوع نفسه، حيثما اقتضى الحال، ومعالجة القطاعات الفرعية الإضافية التي لم تكن مشمولة من قبل، مثل القطاعات الفرعية لنظم المضخات الحرارية، والتبريد التجاري الكبير، ونظم تكييف الهواء الأكبر حجماً؛ و(ب) تقييم الوفورات المحتملة في التكاليف المرتبطة باعتماد تكنولوجيا تتسم بالكفاءة في استخدام الطاقة وبالقدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي في كل قطاع من القطاعات، بما في ذلك للمصنعين وللمستهلكين؛ و(ج) تحديد القطاعات التي يمكن اتخاذ إجراءات بشأنها على المدى القصير لاعتماد تكنولوجيا تتسم بالكفاءة في استخدام الطاقة أثناء التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية؛ و(د) تحديد الخيارات لتعزيز الكفاءة في استخدام الطاقة في المعدات والحفاظ عليها من خلال نشر أفضل الممارسات أثناء التركيب أو الخدمة أو الصيانة أو التجديد أو الإصلاح؛ و(هـ) تقديم معلومات مفصلة عن كيفية تقييم فوائد دمج تدابير تعزيز الكفاءة في استخدام الطاقة مع تدابير التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية.

31- واستجابة للمقرر 5/33، أنشأ فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي فرقة عمل جديدة لإعداد التقرير المطلوب، وهو التقرير الرابع لفرقة العمل بشأن المسائل المتعلقة بالكفاءة في استخدام الطاقة الذي أعده الفريق منذ اعتماد تعديل كيغالي في عام 2016<sup>(3)</sup>. ويرد التقرير في المجلد الثالث من تقرير الفريق لعام 2022<sup>(4)</sup> وهو متاح على بوابة الاجتماع الحالي.

32- وفي الاجتماع الرابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، قدم أعضاء فرقة العمل التقرير. وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب العديد من الممثلين عن تقديرهم للفريق وفرقة العمل على التقرير وعرضه، مؤكداً أن التقرير شامل ويوفر معلومات تقنية وعلمية لا تقدر بثمن من شأنها أن تساعد الأطراف، ولا سيما الأطراف ذات القدرات التقنية والعلمية المحدودة، على اتخاذ قرارات أكثر استنارة على الصعيد الوطني. وأثار العديد من الممثلين أسئلة محددة بشأن أقسام مختلفة من تقرير فرقة العمل، وشرع أعضاء فرقة العمل في الإجابة عليها. وأعقب الجزء المتعلق بالأسئلة والأجوبة من المناقشة مناقشة أعم، قدم خلالها العديد من الممثلين تعليقات عامة على التقرير وعلى نطاق أوسع بشأن موضوع الكفاءة في استخدام الطاقة. ويرد موجز للمناقشة الكاملة في تقرير الاجتماع الرابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية (الفقرات من 60 إلى 88).

33- وأنشأ الفريق العامل فريق اتصال، تشترك في رئاسته السيدة أني غابرييل (أستراليا) والسيدة بيتول دو الحسني (إندونيسيا)، لينظر في المسائل التي أثرت أثناء المناقشة. وفي وقت لاحق، قدمت الرئيسة المشاركتان تقريراً إلى الجلسة العامة عن عمل فريق الاتصال وقدمتا قائمة بالتعليقات والأفكار لمواصلة العمل الناشئ عن

(3) بعد تقرير تحديد النطاق الأولي الذي أعده فريق عامل داخلي تابع للفريق في عام 2017 استجابة للمقرر 3/28، تم تقديم ثلاثة تقارير لفرقة العمل إلى الأطراف في عام 2018 استجابة للمقرر 10/29 وفي عام 2019 استجابة للمقرر 5/30 وفي فترة العامين 2020/2021 استجابة للمقرر 7/31.

(4) [ozone.unep.org/system/files/documents/TEAP-EETF-report-may-2022.pdf](https://ozone.unep.org/system/files/documents/TEAP-EETF-report-may-2022.pdf)

تقرير الفريق. واتفق الفريق العامل على إحالة التعليقات وموجز الأفكار بشأن الكفاءة في استخدام الطاقة وأنواع التكنولوجيا ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي إلى الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف ليواصل النظر فيها.

34- وأثناء انعقاد الجزء التحضيري، قد ترغب الأطراف في أن تواصل النظر في المسألة وأن تقدم توصيات بشأن سبل المضي قدماً، حسب الاقتضاء. وترد في المرفق الثاني بهذه المذكرة قائمة بالتعليقات وموجز الأفكار بشأن الكفاءة في استخدام الطاقة وأنواع التكنولوجيا ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي، على النحو الذي أعده فريق الاتصال، وستنشر في المنتدى الإلكتروني لتيسير تبادل الأطراف للآراء قبل اجتماع الأطراف.

2- **إغراق السوق بأجهزة التبريد وتكييف الهواء الجديدة والقديمة التي تفتقر إلى الكفاءة (مقترح مقدم من مجموعة من الدول الأفريقية الأطراف في بروتوكول مونتريال) (البند 5 (ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)**

35- في الاجتماع الثالث والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال، اقترحت مجموعة الدول الأفريقية مشروع مقرر بشأن وقف إغراق السوق الضار بيئياً بأجهزة التبريد وتكييف الهواء التي تفتقر إلى الكفاءة وتستخدم مواد تبريد عتيقة. وفي المناقشة التي تلت ذلك، اتفقت الأطراف على إدراج هذه المسألة في جدول أعمال اجتماعها التالي الذي سيعقد بالحضور الشخصي للتمكين من الاستكشاف العميق للتحديات الكامنة في هذا المقترح والإجراءات التي يمكن اتخاذها بموجب بروتوكول مونتريال لمواجهة هذه التحديات.

36- وفي الاجتماع الرابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، عرض ممثل غانا المقترح وطلب إدراجه في مشروع المقرر بشأن الكفاءة في استخدام الطاقة الذي سيقدم إلى الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف.

37- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أقر جميع الذين تحدثوا بأن المقترح أثار قضايا مهمة وذات صلة تتعلق بإدارة المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول والكفاءة في استخدام الطاقة. وحظي المقترح الذي قدمته الدول الأفريقية بتأييد بالإجماع لمواصلة مناقشته. ويرد موجز للمناقشة في تقرير الاجتماع الرابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية (الفقرات من 94 إلى 99).

38- واتفق الفريق العامل على أنه ينبغي لفريق الاتصال الذي أنشئ لينظر في المسائل التي يتناولها تقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي بشأن المقرر 5/33 (انظر الفقرات 30 إلى 34 أعلاه) أن ينظر أيضاً في المقترح المقدم من مجموعة الدول الأفريقية. وفي وقت لاحق، أفاد الرئيس المشارك لفريق الاتصال بأن الفريق أجرى مناقشة عامة بشأن سياق المقترح الأفريقي وخلفيته، بما في ذلك العديد من الأسئلة التي تستكشف حالة البلدان الأفريقية. وفيما يتعلق بمختلف عناصر مشروع المقرر، ففي حين تم الإعراب عن شواغل بشأن صياغة إجراء الموافقة المسبقة غير الرسمي، فإن مفهوم تبادل البلدان للمعلومات عن المعدات غير المرغوب فيها التي تحتوي على مواد مستنفدة للأوزون أو مركبات الكربون الهيدروفلورية وإيجاد السبل الكفيلة باحترام أنظمة البلدان المستوردة يُفهم منه أنه مفهوم هام. وأشارت الأطراف أيضاً إلى أن بإمكانها أن تعمل مع عناصر مشروع المقرر المتصلة ببناء القدرات وبناء التعاون وتحسين قاعدة البيانات. ووافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر المقدم من مجموعة الدول الأفريقية إلى الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف ليواصل النظر فيه.

39- وأثناء انعقاد الجزء التحضيري، قد ترغب الأطراف في استئناف النظر في مشروع المقرر المقدم من مجموعة الدول الأفريقية. ويرد مشروع المقرر في المرفق الثالث بهذه المذكرة وسيُنشر في المنتدى الإلكتروني لتيسير تبادل الأطراف للآراء قبل اجتماع الأطراف.

واو- **تحديد الفجوات في التغطية العالمية لرصد المواد الخاضعة للرقابة في الغلاف الجوي وخيارات تعزيز هذا الرصد (البند 6 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)**

40- في الاجتماع الرابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، قدمت الأمانة تقريراً مرحلياً استجابة لطلب الأطراف الوارد في المقرر 4/33، بشأن تعزيز رصد الغلاف الجوي على الصعيدين العالمي والإقليمي للمواد

الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال. واشتمل التقرير على معلومات عن تنفيذ مشروع تجريبي أعدته الأمانة في عام 2021 وموَّله الاتحاد الأوروبي، تحت عنوان التحديد "الكمي الإقليمي لانبعاثات المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال". واستند المشروع، الذي أدارته الأمانة وأشرفت عليه لجنة توجيهية تتألف حالياً من خمسة أعضاء، إلى كتاب أبيض<sup>(5)</sup>، أعده فريق التقييم العلمي بالتعاون مع خبراء في رصد الغلاف الجوي ونظر فيه مديرو بحوث الأوزون في اجتماعهم الحادي عشر. وكان الهدف الرئيسي للمشروع تحديد بلد أو بلدين من البلدان النامية في المناطق التي يمكن فيها الكشف عن انبعاثات إقليمية عالية في المستقبل القريب وأخذ عينات من القارورة هناك. كما أن تبادل البيانات المجمعة مع الأوساط العلمية العالمية وتطوير التعاون مع المؤسسات الأخرى ذات القدرات القائمة على الرصد تم اعتبارهما عنصرين من العناصر الهامة للمشروع.

41- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، والتي ورد تلخيصها في تقرير الاجتماع الرابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية (الفقرات من 30 إلى 42)، عرض ممثل الاتحاد الأوروبي ورقة غرفة اجتماعات تتضمن مشروع مقرر مقترح بشأن تحديد مصادر الانبعاثات الناجمة عن العمليات الصناعية. وسعى المقترح إلى إتاحة فهم أفضل لعمليات الانبعاث التي يمكن أن تؤدي إلى تحسين استهداف رصد الغلاف الجوي. وتضمن المقترح الخاص بمشروع المقرر طلباً إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لإعداد تقرير للاجتماع السادس والثلاثين للأطراف بشأن العمليات الكيميائية التي تنطوي على انبعاثات كبيرة من المواد الخاضعة للرقابة وأكثر موادها الوسيطة شيوعاً - أحادي كلور الميثان وثنائي كلور الميثان وثلاثي كلور الميثان - التي يحتمل حدوثها وبشأن توطئتها الإقليمي؛ وبشأن أفضل الممارسات الرامية إلى التحقق، من خلال القياسات، من عوامل الانبعاثات، من أجل أن تنعكس مستويات الانبعاثات الفعلية على نحو أفضل؛ كما دعا الأطراف إلى تزويد الأمانة، بحلول تاريخ معين، بالبيانات ذات الصلة بشأن الانبعاثات والعمليات الصناعية لكي يستخدمها الفريق في إعداد تقريره.

42- ونظراً إلى احتمال وجود صلات بين مقترح الاتحاد الأوروبي ومقترح سويسرا بشأن الانبعاثات الجارية لرابع كلوريد الكربون المقدم في إطار بند جدول الأعمال بشأن الانبعاثات الجارية من رابع كلوريد الكربون، وافق الفريق العامل على توسيع ولاية فريق الاتصال الذي أنشئ لمناقشة رابع كلوريد الكربون (انظر الفقرة 55 أدناه) لتشمل النظر في مقترح الاتحاد الأوروبي. ونظراً إلى ضيق الوقت، لم يتمكن فريق الاتصال من مناقشة مقترح الاتحاد الأوروبي ووافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر إلى الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف.

43- وأثناء انعقاد الجزء التحضيري، قد ترغب الأطراف في استئناف النظر في مشروع المقرر المقدم من مجموعة الدول الأفريقية. ويرد مشروع المقرر في المرفق الرابع بهذه المذكرة وسيُنشر على المنتدى الإلكتروني لتيسير تبادل الأطراف للآراء قبل اجتماع الأطراف. وستُدْرَج آخر المستجدات في التقرير المرحلي للأمانة، إن وجد، في الإضافة الملحقه بهذه المذكرة.

زاي- **العمليات المؤسسية الرامية إلى تعزيز التنفيذ والإنفاذ الفعالين لبروتوكول مونتريال (البند 7 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)**

44- نظر الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الرابع والأربعين في بند بشأن العمليات المؤسسية الرامية إلى تعزيز التنفيذ والإنفاذ الفعالين لبروتوكول مونتريال. وقدم الرئيس المشارك هذا البند وأشار إلى أنه في الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف أبلغ رئيس لجنة التنفيذ أن اللجنة قد نظرت، في اجتماعها الثالث والستين، في الوثائق التي أعدتها أمانة الأوزون بشأن السبل الممكنة للتصدي للإنتاج غير القانوني للمواد الخاضعة للرقابة والاتجار غير المشروع بها بموجب بروتوكول مونتريال. وفي ذلك الوقت، اتفقت اللجنة على أن المعلومات المقدمة كانت مناسبة لجميع الأطراف في بحثها السبل الممكنة لتعزيز التنفيذ الفعال لبروتوكول مونتريال في مكافحة الأنشطة غير المشروعة، وأوصت بإدراج هذه المسألة في جدول أعمال الاجتماع الثاني والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية.

بيد أنه نظراً إلى جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، لم يتمكن الفريق العامل المفتوح العضوية من النظر في هذه المسألة إلا في اجتماعه الرابع والأربعين.

45- وناقش الفريق العامل في اجتماعه الرابع والأربعين هذه المسألة استناداً إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/44/3، التي أعادت إصدار المرفق ذي الصلة بتقرير الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذ، والذي يشمل السبل الممكنة للتصدي للإنتاج غير المشروع للمواد الخاضعة للرقابة والاتجار غير المشروع بها بموجب بروتوكول مونتريال، وتحديد الفجوات المحتملة في إجراءات عدم الامتثال والتحديات والأدوات والأفكار والاقتراحات المتعلقة بالتحسين. وترد المناقشة في تقرير الاجتماع الرابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية (الفقرات من 49 إلى 53).

46- ووافق الفريق العامل على إنشاء فريق غير رسمي لمواصلة مناقشة هذه المسألة. وأعد الفريق، الذي يسر مهامه السيد أندرو كلارك (الولايات المتحدة) والسيدة ميروزا محمد (ملديف)، قائمة غير شاملة بالأفكار المتعلقة بمجالات التحسين، والتي لم تُنظم حسب ترتيب الأولويات ولم تشر إلى اتفاق بشأن المسائل التي تتطلب مزيداً من الإجراءات، لتكون أساساً لمزيد من المناقشة. ووافق الفريق العامل على إحالة القائمة إلى الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف ليواصل النظر فيها.

47- وأثناء انعقاد الجزء التحضيري، قد ترغب الأطراف في استئناف المناقشة على أساس القائمة التي أعدها الفريق غير الرسمي وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، بشأن سبل المضي قدماً. وترد القائمة في المرفق الخامس بهذه المذكرة وسيُنشر في المنتدى الإلكتروني لتيسير تبادل الأطراف للآراء قبل اجتماع الأطراف.

#### حاء - الانبعاثات المستمرة لرابع كلوريد الكربون (البند 8 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

48- ناقش الفريق العامل المفتوح العضوية مسألة انبعاثات رابع كلوريد الكربون في اجتماعه الحادي والأربعين، في عام 2019، إثر الاستنتاجات الجديدة بشأن انبعاثات رابع كلوريد الكربون ومصادرها الواردة في تقرير التقييم لعام 2018 والذي يجريه فريق التقييم العلمي كل أربع سنوات. وفي ذلك الاجتماع، نوقش مشروع مقرر اقتراحته سويسرا يتضمن قائمة بالإجراءات الممكنة في جلسة عامة وفي إطار فريق اتصال، ولكن لم يتسن التوصل إلى اتفاق وأحيل مشروع المقرر إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف.

49- وفي الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف، استمرت المناقشة في إطار فريق غير رسمي، ولكن لم يتسن التوصل إلى اتفاق، واتفقت الأطراف على إدراج البند في جدول أعمال الاجتماع اللاحق للفريق العامل المفتوح العضوية، في عام 2020. ومع ذلك، وبسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، لم تتمكن الأطراف من النظر في المسألة في عام 2020 أو 2021.

50- وفي الاجتماع الرابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، قدمت سويسرا اقتراحاً منقحاً نوقش في الجلسة العامة، على النحو الموجز في تقرير الاجتماع الرابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية (الفقرات من 170 إلى 175).

51- واتفق الفريق العامل على إنشاء فريق اتصال، تشترك في رئاسته ليانا غهرامانيان (أرمينيا) وميشيل غوفان (كندا)، لمواصلة مناقشة الاقتراح المنقح المقدم من سويسرا. وأفاد الرئيسان المشاركان في وقت لاحق بأن الفريق أحرز بعض التقدم في هذه المسألة، بما في ذلك ما يتعلق بتتبعات المصطلحات والمواصفات الخاصة بالمعلومات التي يتعين طلبها من الشركات وتقديمها على أساس طوعي. ووافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر الناتج إلى الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف لمواصلة النظر فيه.

52- وأثناء انعقاد الجزء التحضيري، قد ترغب الأطراف في النظر في مشروع المقرر لاعتماده إن أمكن في الجزء الرفيع المستوى. ويرد مشروع المقرر في المرفق السادس بهذه المذكرة وسيُنشر في المنتدى الإلكتروني لتيسير تبادل الأطراف للآراء قبل اجتماع الأطراف.

## طاء - توافر الهالونات وبدائلها في المستقبل (البند 9 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

53- في الاجتماع الرابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، نظرت الأطراف في استجابة فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي المحدثة للمقرر 7/30، بشأن توافر الهالونات وبدائلها في المستقبل، الواردة في المجلد الأول من تقرير الفريق في أيار/مايو 2022. وفي المقرر 7/30، طلبت الأطراف إلى الفريق أن يواصل العمل، من خلال لجنة الخيارات التقنية للهالونات التابعة له، مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي لتقييم كميات الهالونات المتاحة لدعم الطيران المدني في المستقبل على نحو أفضل، وتحديد البدائل ذات الصلة المتاحة بالفعل أو قيد الإعداد، وسبل تعزيز استعادة الهالونات من تحطيم السفن، والاحتياجات المحددة والمصادر الأخرى للهالونات القابلة للاسترداد وفرص إعادة تدويرها.

54- وفي المناقشة، أعرب عدة ممثلين عن شواغلهم إزاء توافر الهالونات في المستقبل، نظراً إلى استمرار الطلب عليها وبطء التقدم المحرز في تحديد بدائلها. واعتبرت عدة أطراف أن الإدارة المتواصلة لمخزونات الهالونات هي الأولوية الرئيسية للجنة الخيارات التقنية للهالونات، مع التركيز بوجه خاص على إذكاء الوعي بإرشادات إعادة تدوير الهالونات. ويرد موجز للمناقشة الكاملة في تقرير الاجتماع الرابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية (الفقرات من 135 إلى 139).

55- وأثناء المناقشة، أشير إلى أن فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي سيعرض آخر ما استجد من معلومات في تقرير التقييم المقبل لعام 2022 الذي يُعد كل أربع سنوات، بيد أنه اقترح أيضاً أن تستمر المناقشة قبل نشر التقرير، في الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف، حتى يتسنى مواصلة العمل على ضمان إتاحة المعلومات عن إعادة تدوير الهالونات والبدائل المقترحة لمختلف أنواع الهالونات لجميع الأطراف. وفي ضوء ذلك، وافق الفريق العامل على إرجاء مواصلة النظر في البند إلى اجتماعه الخامس والأربعين وطلب إضافة بند بشأن هذه المسألة إلى جدول أعمال الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف.

56- وأثناء انعقاد الجزء التحضيري، قد ترغب الأطراف في مواصلة النظر في المسألة وتقديم توصيات بشأن سبل المضي قدماً، حسب الاقتضاء.

## ياء - المسائل المتصلة بالإعفاءات بموجب المواد من 2 ألف إلى 2 طاء من بروتوكول مونتريال (البند 10 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

### 1- ترشيحات لإعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل لعامي 2023 و2024 (البند 10 (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

57- في الاجتماع الرابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، قدمت لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل تقريرها وتوصياتها المؤقتة بشأن الترشيحات لإعفاءات الاستخدامات الحرجة التي قدمتها ثلاثة أطراف في عام 2022، والتي تضم ترشيحاً لطرف عامل بموجب المادة 5 (جنوب أفريقيا) لعام 2023، وترشيحاً لكل طرف من الطرفين غير العاملين بموجب المادة 5، أستراليا لعام 2024 وكندا لعام 2023. ويرد موجز للمناقشة التي دارت والبيانات التي أدلى بها أثناء الاجتماع في تقرير الاجتماع (الفقرات من 127 إلى 131).

58- ومن المتوقع أن تصدر اللجنة تقريراً نهائياً عن تقييم الترشيحات، مع مراعاة أي معلومات إضافية تقدمها الأطراف القائمة بالترشيحات أثناء الاجتماع الرابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية وبعده. وسينشر التقرير النهائي للجنة في بوابة الاجتماعات في الوقت المناسب. وسيجري أيضاً تحميل التقرير إلى المنتدى عبر الإنترنت بحيث تتمكن الأطراف من نشر تعليقاتها وطرح أسئلتها عليه. وستراعي اللجنة أي سؤال يطرح أو تعليق يثار في المنتدى خلال عرضها في الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف.

59- وسيرد في الإضافة إلى هذه المذكرة موجز للتوصيات النهائية للجنة وأي معلومات أخرى ذات صلة.

## مخزونات بروميد الميثيل واستخداماته في الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن (البند 10 (ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

60- قدم الاتحاد الأوروبي في الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، المعقود في عام 2019، مشروع مقرر شاركت في تقديمه النرويج، يدعو الأطراف إلى تقديم معلومات عن مخزونات بروميد الميثيل على أساس طوعي ويطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي مواصلة توضيح، من خلال أمثلة محددة، ما الذي يشكل استخداماً معقياً أو تطبيقاً من تطبيقات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن لبروميد الميثيل، وما الذي يشكل استخداماً خاضعاً للرقابة للمادة الكيميائية. وبعد مناقشات دارت في إطار فريق غير رسمي، وافق الفريق العامل على تأجيل مواصلة النظر في هذه المسألة إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف. وفي ذلك الاجتماع، طلب مقدم المقترح إدراج هذا البند في جدول أعمال الاجتماع اللاحق للفريق العامل، في اجتماعه الثاني والأربعين، المزمع عقده في عام 2020. ولم يجر تناول هذه المسألة في الاجتماع الثاني والأربعين أو الثالث والأربعين بسبب ظروف جائحة كوفيد-19. وفي الاجتماع الثالث والثلاثين للأطراف، طلب مقدم الاقتراح إدراج مسألة مخزونات بروميد الميثيل واستخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن في جدول أعمال الاجتماع الرابع والأربعين للفريق العامل.

61- وفي الاجتماع الرابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، قدم الاتحاد الأوروبي وإكوادور وسويسرا والنرويج مشروع مقرر محدث بشأن المخزونات واستخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن، يعكس المناقشات التي أجريت مع عدد من الأطراف منذ الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل، في عام 2019.

62- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، قال العديد من الممثلين إنهم يدعمون دعماً تاماً الجهود المبذولة لضمان وصول الأطراف وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي إلى المعلومات التقنية والعلمية، غير أن مشروع المقرر المقترح يتطلب مناقشة أكثر تعمقاً. وأشاروا إلى نطاقه الواسع وسعوا إلى توضيح أهدافه النهائية والتأكد من أن تكلفة العملية من حيث الوقت المطلوب والعبء الملقى على عاتق الأطراف والفريق ستكون مبررة في ضوء الفائدة من النتائج التي ستتحقق. ومع ذلك، قال عدد من الممثلين الآخرين إنهم مهتمون بتلقي تقرير من فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي يتضمن قائمة باستخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن الحالية على المستوى القطري والتي لها بدائل متاحة ومجدية على الصعيدين الاقتصادي والتقني، والعقبات والتحديات المتبقية التي تواجه استخدام مثل هذه البدائل.

63- واتفق الفريق العامل على أن يجري الاتحاد الأوروبي مشاورات ثنائية مع الأطراف المهمة بهدف مناقشة الشواغل التي أثارها بشأن المقترح. وقدم الاتحاد الأوروبي في وقت لاحق مشروع مقرر منقح يركز على مسألتين فقط، أولهما تقديم بيانات عن أحجام جميع مخزونات بروميد الميثيل على الصعيد الوطني بصورة طوعية، من أجل الارتقاء بتوفير البيانات من القاعدة إلى القمة، وثانيهما تقديم فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي معلومات محدثة عن البدائل إلى الأطراف. ويرد موجز للمناقشة الكاملة التي جرت في الجلسة العامة في تقرير الاجتماع الرابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية (الفقرات من 155 إلى 164).

64- ووافق الفريق العامل على إنشاء فريق غير رسمي لمناقشة مشروع المقرر المنقح. وأفاد ميسراً الفريق غير الرسمي، السيد آلان ويلمارت (بلجيكا) والسيد ديبغو مونتيس (كولومبيا)، بأن الفريق لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع المقرر، الذي ظل دون تغيير. واتفق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر إلى الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف للنظر فيه، على أن يكون مفهوماً أن الأطراف المهمة يمكن أن تواصل مشاوراتها غير الرسمية بشأن هذه المسألة خلال فترة ما بين الدورات.

65- وأثناء انعقاد الجزء التحضيري، قد ترغب الأطراف في مواصلة مناقشة مشروع المقرر. ويرد مشروع المقرر في المرفق السابع بهذه المذكرة وسيُنشر في المنتدى الإلكتروني لتيسير تبادل الآراء بين الأطراف قبل اجتماع الأطراف.

كاف -

تعزيز فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له من أجل التلخص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية ومواجهة التحديات المستقبلية الأخرى المتعلقة ببروتوكول مونتريال وبالمناخ (البند 11 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

66- نظرت الأطراف، في الاجتماع الرابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، في مشروع مقرر مقدم من المغرب، قُدم أصلاً في الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف، في عام 2020، بشأن تعزيز فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له من أجل خفض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية والتحديات الأخرى المستقبلية المتصلة ببروتوكول مونتريال والمناخ. ويُعبّر مشروع المقرر عن مقترحات لدمج لجنة الخيارات التقنية للهالونات ولجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل في لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية وإعادة هيكلة لجنة الخيارات التقنية للزراعي المرنة والجاسئة لكفالة توافر الخبرات في بدائل وأبدال مركبات الكربون الهيدروفلورية ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي وإنشاء لجنة للخيارات التقنية للكفاءة في استخدام الطاقة.

67- وجرى النظر في اقتراح المغرب في إطار التوصيات التي صاغها فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي بشأن التسويات المحتملة في هيكله الحالي لتمكينه من دعم جهود الأطراف الرامية إلى التلخص التدريجي من المواد المستفدة للأوزون وخفض مركبات الكربون الهيدروفلورية على نحو أكثر كفاءة. وتتمثل تلك التوصيات في الاستعاضة عن لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية بلجنتين جديدتين، هما لجنة الخيارات التقنية لسلسلة أجهزة التبريد، ولجنة الخيارات التقنية للتحكم في المناخ داخل المباني والأماكن المغلقة، للتمكين من النظر بصورة أكثر شمولاً في سلسلة تبريد الأغذية في إحدى الحالتين والتبريد لأغراض الراحة في الأماكن المغلقة في الحالة الأخرى؛ وإلغاء لجنة الخيارات التقنية للزراعي المرنة والجاسئة وإدماج مسائل الرغبة في اللجنتين الجديدتين المقترحتين؛ وإعادة تسمية لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل باسم لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل والزراعة والاستدامة؛ وتوسيع نطاقها لتشمل الإنتاج المستدام في الزراعة؛ وتغيير اسم لجنة الخيارات التقنية للهالونات إلى لجنة الخيارات التقنية للحماية من الحرائق، لتعكس دورها الواسع في السلامة من الحرائق، والنطاق المتزايد من خيارات إخماد الحرائق بخلاف الهالونات؛ وترد توصيات الفريق في الفصل 8-4 من المجلد الأول من التقرير المرحلي الصادر عن الفريق في أيار/مايو 2022، ولُخصت أيضاً في مذكرة الأمانة بشأن المسائل المطروحة للمناقشة والمعلومات المقدمة إلى الفريق العامل للاطلاع عليها في اجتماعه الرابع والأربعين (UNEP/OzL.Pro.WG.1/44/2/Add.2).

68- وفي أثناء المناقشة، التي لُخصت في تقرير الاجتماع الرابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية (الفقرات من 146 إلى 150)، حذر عدد من الأطراف من أن مشروع المقرر وتوصيات الفريق تتطلب دراسة متأنية، لأنها تمثل تغييرات أساسية في الهيكل الحالي للفريق ولجان الخيارات التقنية التابعة له. وفي حين اتفق الجميع على ضرورة إدماج المسائل الجديدة، مثل الكفاءة في استخدام الطاقة وسلسلة أجهزة التبريد، في أعمال الفريق، تساءل العديد منهم عن مدى الحاجة إلى تغيير هيكل كبير، وأشاروا إلى أنه قد يكون من الممكن معالجة تلك المسائل الناشئة في إطار الهيكل القائم بوسائل تشمل، على سبيل المثال، استعراض وتعديل ولايات اللجان الحالية ومجالات تركيزها. وأوضح أحد الممثلين ما اعتبره الأهداف الرئيسية الثلاثة لأي تغييرات هيكلية، وهي ضمان هيكلية تتسم بالفعالية والكفاءة للاستجابة لطلبات الأطراف واحتياجاتها الجارية؛ وتيسير زيادة التعاون بين الخبراء فيما يتعلق بالاعتبارات المشتركة للمواد المستفدة للأوزون واختيار بدائل مركبات الكربون الهيدروفلورية، ولا سيما بالنسبة لعوامل الإرجاء والمبردات؛ وإقامة أوجه تآزر بين لجان الخيارات التقنية في التعامل مع المسائل الشاملة والناشئة، مثل اختيار بدائل مشتركة لمختلف القطاعات أو النظم، والكفاءة في استخدام الطاقة، والبدائل القابلة للاشتعال. وبالإضافة إلى التعليقات العامة على المفاهيم المقترحة، قدمت عدة أطراف تعليقات محددة على اقتراح المغرب وتوصيات الفريق.

69- وأنشأ الفريق العامل فريق اتصال يُشارك في رئاسته السيد بول كراينيك (النمسا) والسيدة أزرا روغوفيتش-غروبيتش (البوسنة والهرسك)، لينظر في توصيات فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ومشروع المقرر المقدم من المغرب، على أن يؤخذ في الاعتبار أيضاً ما قد يكون لدى الأطراف من أفكار بشأن إعادة الهيكلة. ويتعنى على الفريق أيضاً أن يكفل أن أي إعادة هيكلة مقترحة تحافظ على الفعالية والكفاءة في الفريق ولجان الخيارات التقنية التابعة له وأوجه التأزر فيما بينها أو تحسنها.

70- وفي وقت لاحق، أفاد الرئيس المشارك لفريق الاتصال بأنه عقب إجراء مناقشات شاملة، تم تجميع قائمة بالأسئلة لإحالتها إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي. واتفقت الأطراف على مواصلة العمل بشأن هذه المسألة خلال فترة ما بين الدورتين واستئناف المناقشات في الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف.

71- وأثناء انعقاد الجزء التحضيري، قد ترغب الأطراف في مواصلة النظر في المسألة وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء. ويرد المقترح الذي تقدم به المغرب في المرفق الثامن بهذه المذكرة. وسينشر أيضاً في المنتدى الإلكتروني، إلى جانب اقتراح فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ومذكرة يُتوقع أن يعدها الفريق رداً على الأسئلة التي يحيلها إليه فريق الاتصال، لتيسير تبادل الأطراف للآراء قبل الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف.

#### لام- النظر في ترشيحات الأطراف للخبراء في فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي (البند 12 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

72- قدم فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، في المرفق 1 من تقريره المرحلي لعام 2022، معلومات عن حالة عضوية الفريق ولجان الخيارات التقنية التابعة له حتى أيار/مايو 2022.

73- ويعرض الجدول أدناه قائمة بأعضاء فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي الذين تنتهي عضويتهم في نهاية عام 2022 والذين تتطلب إعادة تعيينهم مقررًا من اجتماع الأطراف. وللاطلاع وتيسير الرجوع إلى المرجع المناسب، ترد في المرفق التاسع بهذه المذكرة قائمة بأعضاء لجان الخيارات التقنية الذين تنتهي عضويتهم في نهاية عام 2022 والذين لا تتطلب إعادة تعيينهم مقررًا من اجتماع الأطراف.

#### أعضاء فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي الذين تنتهي عضويتهم في نهاية عام 2022 والذين تتطلب إعادة تعيينهم مقررًا من اجتماع الأطراف

الاسم	الوظيفة المؤقتة	البلد
مارتا بيزانو	رئيسة مشاركة لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي	كولومبيا
أشلي وودكوك	رئيسة مشاركة لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
فابيو بولونارا	رئيسة مشاركة للجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	إيطاليا
شيكو تشانغ	خبير أول في فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي	الصين
ماركو غونزاليس	خبير أول في فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي	كوستاريكا
راجيندرا شندي	خبير أول في فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي	الهند
راي غلوكمان	خبير أول في فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

74- وبحلول موعد الاجتماع الرابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، لم ترد أي ترشيحات. وشجع الرئيس المشارك الأطراف المهتمة على التشاور بصورة غير رسمية على هامش الاجتماع الحالي بهدف تقديم الترشيحات إلى الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف.

75- وقد ترغب الأطراف في تقديم ترشيحات لينظر فيها الاجتماع الرابع والثلاثون للأطراف. وقد تتذكر الأطراف أنه في الفقرة 3 من المقرر 8/31، يطلب إليها بمقتضاها "عند ترشيح الخبراء للفريق أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له، أن تستخدم استمارة الترشيح للفريق والمبادئ التوجيهية المرتبطة بها من أجل تيسير تقديم الأطراف للترشيحات المناسبة، مع مراعاة مصفوفة الخبرات المطلوبة والتوازن الجغرافي والجنساني، بالإضافة إلى الخبرات اللازمة لمعالجة المسائل الجديدة المتعلقة بتعديل كيغالي، من قبيل كفاءة الطاقة، ومعايير السلامة، والمنافع المناخية". وفي الفقرة 5 من المقرر نفسه، تُحث الأطراف على "اتباع اختصاصات الفريق، والتشاور مع الرئيسين المشاركين للفريق، والرجوع إلى مصفوفة الخبرات اللازمة قبل تقديم ترشيحات للتعيينات في الفريق". ونظراً إلى التعديلات التي اقترح الفريق إدخالها على هيكله الحالي (انظر الفقرات من 66 إلى 71 أعلاه)، لم تدرج مصفوفة الخبرات اللازمة لعام 2022 في التقرير المرحلي لعام 2022، ولكن من المتوقع أن يقدم الفريق المصفوفة قبل الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف بوقت طويل. وستنشر الأمانة المصفوفة في موقعها على الإنترنت وعلى بوابة الاجتماعات حالما ترد من الفريق.

76- ووفقاً للفقرة 4 من المقرر 8/31، سوف تتيح الأمانة الاستمارات التي تقدمها الأطراف التي ترشح أعضاء للفريق على بوابة الاجتماعات المشتركة عبر الإنترنت لتيسير استعراض الأطراف للترشيحات المقترحة ومناقشتها.

77- ويجوز في أي وقت تقديم ترشيحات للجان الخيارات التقنية بخلاف مناصب الرؤساء المشاركين؛ وكذلك الترشيحات للهيئات الفرعية المؤقتة. ويُعين الرؤساء المشاركون للجان ذات الصلة الأعضاء بالتشاور مع الفريق.

78- وتُنشر اختصاصات الفريق على بوابة الاجتماعات تيسيراً للرجوع إلى إجراءات ترشيح أعضاء الفريق وتعيينهم. وبالإضافة إلى ذلك، قد ترغب الأطراف في استخدام البادئ الإلكتروني بشأن تشغيل فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي<sup>(6)</sup>، الذي يمكن الوصول إليه الآن من بوابة الفريق.

79- وستقدم الأمانة أي معلومات إضافية تصبح متاحة في الإضافة لهذه المذكرة.

**ميم-** المسائل المتعلقة بالامتثال والإبلاغ عن البيانات: عمل لجنة التنفيذ وتوصياتها بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال (البند 13 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

80- سيقدم رئيس لجنة التنفيذ تقريراً عن المسائل الخاصة بامتثال الأطراف التي نُظر فيها خلال الاجتماع الثامن والستين للجنة المعقود في 9 تموز/يوليه 2022، والاجتماع التاسع والستين، الذي سيعقد في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2022، قبل انعقاد الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف مباشرة.

81- وسيقدم الرئيس أي توصيات ومشاريع مقررات صادرة عن اجتماعي اللجنة من أجل أن ينظر فيها الاجتماع الرابع والثلاثون للأطراف وأن يعتمدها إن أمكن.

**نون-** تنفيذ تعديل كيغالي (البند 14 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

**1-** الاستعراض الدوري لبدائل مركبات الكربون الهيدروفلورية (المقرر 2/28، الفقرة 4) (البند 14 (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

82- اعتمدت الأطراف في اجتماعها الثامن والعشرين، في عام 2016، المقرر 2/28 المتعلق بالتعديل الخاص بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية (تعديل كيغالي). وفي الفقرة 4 من ذلك المقرر، طُلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يُجري، في عام 2022 وكل خمس سنوات بعد ذلك، استعراضات دورية للبدائل، باستخدام المعايير المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) من المقرر 9/26، المتعلق بالاستجابة لتقرير الفريق بشأن المعلومات عن بدائل المواد المستفدة للأوزون، وأن يقدم تقييمات تكنولوجية واقتصادية لأحدث البدائل المتاحة والجديدة لمركبات الكربون الهيدروفلورية.

83- ووفقاً للفقرة 1 (أ) من المقرر 9/26، كان على الفريق أن يقدم معلومات مستكملة بشأن البدائل<sup>(7)</sup> في مختلف القطاعات والقطاعات الفرعية، مع التمييز بين الأطراف العاملة بموجب المادة 5 والأطراف غير العاملة بها، مع مراعاة الكفاءة في استخدام الطاقة والاختلافات الإقليمية وظروف درجات الحرارة المحيطة العالية على وجه الخصوص، وتقييم ما إذا كانت هذه البدائل (أ) متوافرة تجارياً؛ و(ب) مُجَرَّبَةً تقنياً؛ و(ج) سليمة بيئياً؛ و(د) صالحة اقتصادياً وفعالة من حيث التكلفة؛ و(هـ) صالحة للاستخدامات الآمنة في المناطق الحضرية المكتظة بالسكان في ضوء قابليتها للاشتعال وسميتها، بما في ذلك، حيثما كان ممكناً، تحديد خصائصها الخطرة؛ و(و) سهولة استخدامها وصيانتها. وعلاوة على ذلك، كان من المزمع أن يُبين التقرير المستوفى القيود المحتملة على استخدام البدائل المحددة والآثار المترتبة عن هذه القيود على القطاعات المختلفة من حيث متطلبات الخدمة والصيانة، على سبيل المثال لا الحصر، والمعايير الدولية الخاصة بالتصميم ومعايير السلامة.

84- ويشير الفريق في تقريره المرحلي لعام 2022 إلى أنه قد تلقى طلباً مماثلاً في الفقرة 6 من المقرر 2/31 يحدد اختصاصات تقرير التقييم الرباعي السنوات للفريق لعام 2022.

85- ويرى الفريق أنه في حين أن التوقيت الدقيق للاستعراض المطلوب في عام 2022 غير محدد في المقرر 2/28، فإن تقارير لجان الخيارات التقنية التابعة للفريق التي تقدّم كل أربع سنوات يتعين أن تُقدم إلى الأمانة، وفقاً للمقرر 2/31، بحلول نهاية عام 2022. وبالنظر إلى أن الطلبات المقدمة إلى الفريق لاستعراض بدائل مركبات الكربون الهيدروفلورية في عام 2022 تتداخل مع المقررين، ومن أجل تيسير أن ينظر الأطراف في هذه المسألة على نحو مبكر، أنشأ الفريق فريقاً عاماً يتألف من خبراء من جميع لجان الخيارات التقنية التابعة له، لإعداد تقرير استجابة للفقرة 4 من المقرر 2/28 في الوقت المناسب لكي ينظر فيه الاجتماع الرابع والثلاثون للأطراف، مستنداً إلى المعلومات الواردة في تقارير التقييم لعام 2022 التي تعدّها لجان الخيارات التقنية كل أربع سنوات. وسيدرج موجز ذلك التقرير في الإضافة إلى هذه المذكرة لكي تنظر فيه الأطراف. وسيُنشر تقرير الفريق أيضاً في المنتدى الإلكتروني لیتاح للأطراف التعليق عليه وطرح أسئلة بشأنه قبل انعقاد اجتماع الأطراف.

86- ورغم القرار الذي اتخذته الفريق بعقد اجتماع الفريق العامل المذكور أعلاه في هذه المناسبة، أشار الفريق في تقريره المرحلي لعام 2022 إلى أن طلب الأطراف إجراء استعراضات دورية لاحقة لبدائل مركبات الكربون الهيدروفلورية كل خمس سنوات بعد عام 2022 لا يتزامن مع توقيت تقديم التقييمات التي يجريها الفريق كل أربع سنوات. ولذلك اقترح أنه لتمكين الفريق من إدارة عبء عمله والتخفيف إلى الحد الأدنى من ازدواجية الجهود المبذولة، قد ترغب الأطراف في النظر في مواءمة الاستعراضات الدورية المقبلة، كذلك المطلوبة في المقرر 2/28، مع الاستعراضات التي ستجرى فيما يتعلق بتقارير التقييم المزمع إعدادها بالفعل كل أربع سنوات.

87- وسيقدم الفريق العامل التابع للفريق تقريره أثناء انعقاد الجزء التحضيري. وقد ترغب الأطراف في النظر في التقرير، إلى جانب اقتراح الفريق بشأن تقديم تقارير في المستقبل عن بدائل مركبات الكربون الهيدروفلورية، وتقديم توصيات بشأن سبل المضي قدماً، حسب الاقتضاء.

## 2- حالة التصديق (البند 14 (ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

88- اعتُمد تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال في عام 2016 بموجب المقرر 1/28 ودخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2019. ووصل عدد الأطراف التي صدقت على التعديل في وقت إعداد هذه المذكرة إلى 137 طرفاً. وستحدد الوثيقة UNEP/OzL.Pro.34/INF/4، التي ستصدر قرب بداية الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف، حالة تصديق الأطراف على تعديل كيغالي، وسيقدم تحديث آخر إبان انعقاد الاجتماع.

(7) تشير الفقرة 1 (أ) من المقرر 9/26 إلى بدائل المواد المستفدة للأوزون. وفي سياق المقرر 2/28، تنطبق هذه الإشارة على بدائل مركبات الكربون الهيدروفلورية.

89- وأثناء انعقاد الجزء التحضيري، قد ترغب الأطراف في النظر في مشروع مقرر يسجل حالة التصديق في وقت انعقاد الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف ويحث على مواصلة التصديق على تعديل كيغالي، لاعتماده إن أمكن أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى. ويرد مشروع مقرر مؤقت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.34/3 في صيغة مشروع المقرر 34/هاه هاء].

3- **أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على خطوط أساس مركبات الكربون الهيدروفلورية للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 (مقترح مقدم من كوبا) (البند 14 ج) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)**

90- في الجلسة الختامية للاجتماع الرابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، تحدث ممثل كوبا عن أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على خطوط أساس مركبات الكربون الهيدروفلورية للأطراف العاملة بموجب المادة 5 واقترح إدراج المسألة في جدول أعمال الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف. وقال إنه إذا استمر الوضع على حاله، فإن عدداً كبيراً من الأطراف سيجد أنه من المستحيل تحقيق أهداف بروتوكول مونتريال. ونتيجة للعديد من العوامل التي تؤثر سلباً على البلدان، بما في ذلك جائحة كوفيد-19 المستمرة وعواقبها على الاقتصاد العالمي، يلزم تحليل خطوط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية التي ستحدد للأطراف العاملة بموجب المادة 5 فيما يتعلق بأحكام التخفيض التدريجي المتفق عليها في تعديل كيغالي لضمان الوفاء بالالتزامات بموجب بروتوكول مونتريال. واقترح أنه يمكن تحديد خطوط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية بطريقة مرنة، استناداً إلى الظروف السائدة في كل طرف من الأطراف العاملة بموجب المادة 5، مع تركيز التعديل على الاستهلاك الفعلي لغازات المواد المبردة والاستخدامات الأخرى في السنوات التي سبقت الجائحة.

91- ولاحظ ممثل كوبا كذلك أن الاستناد في حساب خط الأساس إلى الاستهلاك في السنوات من 2020 إلى 2022، على النحو المقترح، أمر غير واقعي وسيجعل من المستحيل على عدد كبير من الأطراف المنخفضة الاستهلاك العاملة بموجب المادة 5 الوفاء بالتزاماتها بموجب تعديل كيغالي. واقترح استخدام خط أساس مرن، مع ثلاثة بدائل، تبعاً لحالة الطرف:

(أ) يمكن للأطراف التي لم تتأثر مستويات استهلاكها بالجائحة أن تحافظ على سنوات خط الأساس من 2020 إلى 2022؛

(ب) ويمكن لمجموعة الأطراف التي تأثرت مستويات استهلاكها بالجائحة تأثراً كبيراً أن تستخدم متوسط الاستهلاك للسنوات من 2015 إلى 2018 أو 2019، بالإضافة إلى 20 في المائة؛

(ج) ويمكن للأطراف أن تختار أفضل ثلاث سنوات من 2015 إلى 2019، في جميع الحالات في مكافئ ثاني أكسيد الكربون.

92- وأثناء انعقاد الجزء التحضيري، قد ترغب الأطراف في النظر في المسألة التي أثارها كوبا وتقديم توصيات بشأن سبل المضي قدماً، حسب الاقتضاء.

سين- **معايير الأمان (المقرر 11/29) (البند 15 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)**

93- في المقرر 11/29 بشأن معايير السلامة، الذي اعتمده الاجتماع التاسع والعشرون للأطراف في عام 2017، طلب إلى الأمانة أن تجري مشاورات منتظمة مع هيئات المعايير الدولية والإقليمية بغية تقديم عرض عام مجدول لمعايير السلامة ذات الصلة، وذلك فيما يتعلق بمعايير مواد التبريد القابلة للاشتعال ذات القدرة المنخفضة على تحقيق الاحترار العالمي. وكان من المقرر أن يشمل العرض العام المجدول أي معلومات ذات صلة تقدمها الأطراف أو هيئات المعايير الوطنية والإقليمية إلى الأمانة على أساس طوعي. وطلب إلى الأمانة أن تتيح هذه المعلومات على موقعها الشبكي وأن تكفل أن تُوفّر نسخة محدثة للعرض العام المجدول قبل كل اجتماع

للأطراف على الأقل لغاية الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف، حين يتعين على الأطراف أن تنتظر فيما إذا كانت ستجد ذلك الطلب إلى الأمانة.

94- واستجابة لذلك، أصدرت الأمانة نسخة أولى من العرض العام المجدول المطلوب في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، تلتها نسخة محدثة في تموز/يوليه 2019. غير أنه لتيسير الوصول إلى المعلومات المحدثة بشأن معايير السلامة، وضعت الأمانة أيضاً أداة لمعايير السلامة القائمة على النظام الحواري عبر الإنترنت وأتاحها على موقعها الشبكي<sup>(8)</sup>؛ وتقدم الأداة المعلومات بتنسيق مشابه للعرض العام المجدول وتوفر وظائف الترشيح والبحث للتمكن من استخراج معلومات ووظائف محددة لتصدير حقول البيانات وتحميلها. وتعمل الأمانة على تحديث الأداة الإلكترونية بانتظام وستدرج في الإضافة إلى هذه المذكرة مزيداً من المعلومات عن آخر المستجدات بشأن معايير السلامة.

95- وأثناء انعقاد الجزء التحضيري، قد ترغب الأطراف في النظر في المسألة وتقديم توصيات بشأن سبل المضي قدماً، حسب الاقتضاء.

**عين - الاعتراف بإنجازات بول جوزيف كروتزن وماريو خوسيه مولينا وفرانك شيرود رولاند، الحائزين على جائزة نوبل في الكيمياء في عام 1995 (البند 16 من جدول الأعمال للجزء التحضيري)**

96- في الاجتماع الرابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، أشار الرئيس المشارك إلى أن ممثل المكسيك قدم في الاجتماع المشترك الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال الذي عقد في عام 2020، مقترحاً بشأن "إعلان ماريو مولينا لدعم وتعزيز بروتوكول مونتريال" لكي تنتظر فيه الأطراف وتبحث إمكانية اعتماده. وفي ضوء جدول الأعمال المخفّض والمبسط للاجتماعات المشتركة، اتفقت الأطراف على إجراء النظر في الإعلان المقترح إلى عام 2021. ومع ذلك، نظراً إلى التحديات المستمرة المرتبطة بجائحة كوفيد-19، لم تتمكن الأطراف من مناقشة المقترح في تلك السنة، ولذلك أضيف بند بشأن المقترح إلى جدول أعمال الاجتماع الرابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية.

97- وبعد مشاورات ثنائية مع الأطراف المهمة، نقحت المكسيك مقترحها لكي ينظر فيه الاجتماع الرابع والثلاثون للأطراف ويبحث إمكانية اعتماده. وفي الاجتماع الرابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، جرى مزيد من المشاورات وقدم ممثل المكسيك المقترح الذي لم يعد يتخذ شكل إعلان، بل أصبح بدلاً من ذلك مشروع مقرر. وأوضح أن مشروع المقرر يهدف إلى الاعتراف بعمل العلماء الثلاثة الذين منحوا جائزة نوبل في الكيمياء لعام 1995، وهم السيد بول جوزيف كروتزن (هولندا)، والسيد ماريو خوسيه مولينا (المكسيك)، والسيد فرانك شيرود رولاند (الولايات المتحدة). وبفضل عملهم، وبعد 35 عاماً من اعتماد بروتوكول مونتريال، يجري تحقيق أهداف اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال، المتمثلة في حماية طبقة الأوزون والبيئة وصحة الإنسان. ويعود الفضل في هذه الأهداف إلى عمل العلماء الثلاثة العظماء الذين درسوا تكوين طبقة الأوزون والمواد التي يستخدمها عامة الناس في الحياة اليومية.

98- وأدلى أيضاً ممثلاً الطرفين مقدمي المقترح، الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، ببيانين أعربا فيهما عن شكرهما للمكسيك على أخذ زمام المبادرة بشأن المقترح، وكررا تعليقات ممثليها وأشارا إلى تأييدهما الكامل لنص المقرر. وأعرب العديد من الممثلين الآخرين أيضاً عن دعمهم القوي لمشروع المقرر، وأشادوا بالعلماء الثلاثة الحائزين على جائزة نوبل لمساهماتهم في تغيير العالم، وكذلك بجميع العلماء الذين مكّنوا، من خلال عملهم، الأطراف من إحراز تقدم في تحقيق أهداف بروتوكول مونتريال.

99- ووافقت الأطراف على إحالة مشروع المقرر إلى الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف ليواصل النظر فيه.

(8) أداة نظام معايير السلامة متاحة في الموقع التالي: <https://ozone.unep.org/system-safety-standards>

100- وأثناء انعقاد الجزء التحضيري، قد ترغب الأطراف في النظر في مشروع المقرر لاعتماده إن أمكن أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى. ويرد مشروع مقرر مؤقت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.34/3 في صيغة مشروع المقرر 34/ألف].

**فء - مسائل أخرى (البند 17 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)**

101- سيجري تناول المسائل الإضافية التي تتفق الأطراف على إدراجها في جدول الأعمال في إطار البند 2 (أ)، "إقرار جدول أعمال الجزء التحضيري"، في إطار البند 17 من جدول الأعمال، "مسائل أخرى".

**ثالثاً - لمحة عامة عن بنود جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى (3 و 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019)**

**ألف - افتتاح الجزء الرفيع المستوى (البند 1 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)**

102- من المقرر أن يُفتح الجزء الرفيع المستوى في الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

103- وبدلي ببيانات في الجلسة الافتتاحية كل من رئيس الاجتماع الثالث والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال، وممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وحكومة كندا (البنود 1 (أ) و (ب) و (ج) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى).

**باء - المسائل التنظيمية (البند 2 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)**

**1- انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند 2 (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)**

104- وفقاً للمادة 21 من النظام الداخلي لاجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال، يجب أن ينتخب الاجتماع الرابع والثلاثون للأطراف رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً. وترأس الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف ممثل أحد الأطراف من مجموعة الدول الأفريقية (بوركينافاسو)، في حين شغل ممثل أحد الأطراف من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (نيوزيلندا) منصب مقرر. واستناداً إلى التناوب الإقليمي الذي اتفقت عليه الأطراف، قد ترغب الأطراف في انتخاب أحد الأطراف من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ لرئاسة الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف، وأحد الأطراف من مجموعة الدول الأفريقية ليشغل منصب المقرر. وقد ترغب الأطراف أيضاً في انتخاب ثلاثة نواب للرئيس، نائب واحد من كل من مجموعة دول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى.

**2- إقرار جدول أعمال الجزء الرفيع المستوى (البند 2 (ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)**

105- يرد جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى في الفرع ثانياً من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.34/1، وسيعرض على الأطراف لإقراره. وقد ترغب الأطراف في أن تقر جدول الأعمال، بما في ذلك أي بنود قد تتفق على إدراجها في إطار البند 8، "مسائل أخرى".

**3- تنظيم الأعمال (البند 2 (ج) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)**

106- من المتوقع أن يحدد رئيس الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف خطة عمل لمناقشة بنود جدول الأعمال.

**4- وثائق تفويض الممثلين (البند 2 (د) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)**

107- وفقاً للمادة 18 من النظام الداخلي، تقدّم وثائق تفويض الممثلين المناوبين والمستشارين وأسمائهم إلى الأمين التنفيذي للاجتماع في موعد لا يتجاوز 24 ساعة إن أمكن بعد افتتاح الاجتماع. ويُحث الممثلون على الحضور إلى الاجتماع مصطحبين معهم وثائق تفويض موقعة حسب الأصول من السلطة المختصة لتقديمها إلى

الأمانة في أقرب وقت ممكن بعد بدء الاجتماع. ووفقاً للمادة 19 من النظام الداخلي، يفحص أعضاء المكتب المنتخبون وثائق التفويض ويقدمون تقريرهم عنها إلى الأطراف.

**جيم -** العروض المقدمة من أفرقة التقييم بشأن التقدم المحرز في أعمالها والمسائل الرئيسية المنبثقة عن تقييماتها لعام 2022 والتي تصدر كل أربع سنوات (البند 3 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

108- سيعرض الرئيس المشاركون لأفرقة التقييم الثلاثة، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، التقدم المحرز في أعمالها وأي مسائل رئيسية منبثقة عن تقييماتها التي تصدر كل أربع سنوات والتي ستكتمل بحلول نهاية عام 2022. وقد ترغب الأطراف في أن تحيط علماً بعروضها وأن تتخذ الإجراءات اللازمة إما في الاجتماع الحالي أو في وقت لاحق، حسبما تراه مناسباً.

**دال -** العرض المقدم من رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن أعمال اللجنة التنفيذية وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة للصندوق (البند 4 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

109- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، سيقدم رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف تقريراً إلى الأطراف يبرز القرارات الرئيسية للجنة والعمل الذي تضطلع به أمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة للصندوق منذ الاجتماع الثالث والثلاثين للأطراف. ويمكن الاطلاع على تقرير اللجنة التنفيذية إلى الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.34/7.

**هاء -** بيانات رؤساء الوفود والمناقشات بشأن المواضيع الرئيسية (البند 5 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

110- سيدعى رؤساء الوفود، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، إلى الإدلاء ببيانات. وستبدأ الأمانة العامة في قبول طلبات التحدث اعتباراً من اليوم الأول للجزء التحضيري للاجتماع وستعد قائمة المتحدثين استناداً إلى تلك الطلبات. وحرصاً على إنصاف جميع الوفود ولضمان إتاحة الفرصة لجميع الراغبين في التحدث للقيام بذلك، يتعين على رؤساء الوفود أن يختصروا بياناتهم لتدلي بأربع أو خمس دقائق. ويدلي رؤساء وفود الأطراف ببياناتهم بحسب ترتيب تلقي طلباتهم للتحدث، رهناً بفهم إعطاء الأولوية للوزراء.

111- وتنظم الأمانة، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، مناقشات مائدة مستديرة رفيعة المستوى بشأن موضوع "التحديات المقبلة في إطار بروتوكول مونتريال".

**واو -** تقرير الرئيسين المشاركين للجزء التحضيري والنظر في المقررات الموصى باعتمادها في الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف (البند 6 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

112- سيدعى الرئيسان المشاركون للجزء التحضيري في إطار البند 6 من جدول الأعمال إلى تقديم تقرير للأطراف عن التقدم المحرز في التوصل إلى توافق الآراء بشأن المسائل الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال، بما في ذلك مشاريع المقررات التي يتعين النظر فيها لاعتمادها أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى.

**زاي -** مواعيد ومكان انعقاد الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند 7 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

113- من المتوقع أن يعتمد الاجتماع الرابع والثلاثون للأطراف مقررماً بشأن مواعيد ومكان انعقاد الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف. ويرد مشروع المقرر المؤقت ذو الصلة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.34/3 في صيغة مشروع المقرر 34/واو/واو].

- حاء - مسائل أخرى (البند 8 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 114- سيجري تناول أي مسائل موضوعية إضافية يُتفق على إدراجها في جدول الأعمال في إطار البند 2 (ب)، "إقرار جدول أعمال الجزء الرفيع المستوى"، في إطار البند 8 من جدول الأعمال، "مسائل أخرى".
- طاء - اعتماد المقررات الصادرة عن الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند 9 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 115- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، سوف يعتمد الاجتماع الرابع والثلاثون للأطراف مقررات بشأن المسائل المدرجة في جدول الأعمال.
- ياء - اعتماد تقرير الاجتماع (البند 10 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 116- سيعتمد الاجتماع الرابع والثلاثون للأطراف، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، تقرير الاجتماع.
- كاف - اختتام الاجتماع (البند 11 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 117- من المتوقع أن يختتم الاجتماع الرابع والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال بحلول الساعة السادسة مساءً (الساعة الرابعة بالتوقيت العالمي المنسق) من يوم الجمعة 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

## مشروع المقرر: اختصاصات الدراسة المتعلقة بتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2024-2026 لتنفيذ بروتوكول مونتريال\*

إن الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف يقرر،

إذ يشير إلى المقررات التي اتخذتها الأطراف بشأن الاختصاصات السابقة لدراسات تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستفدة لطبقة الأوزون،  
وإذ يشير أيضاً إلى المقررات التي اتخذتها الأطراف بشأن التجديدات السابقة لموارد الصندوق المتعدد الأطراف،

- 1- أن يطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يعد تقريراً لتقديمه إلى الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال، وأن يقدمه عن طريق الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للأطراف في بروتوكول مونتريال في اجتماعه الخامس والأربعين، لتمكين الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف من اعتماد مقرر بشأن المستوى الملائم لتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2024-2026؛
- 2- وأنه ينبغي على الفريق، عند إعداد التقرير المشار إليه في الفقرة 1 من هذا المقرر، أن يضع في اعتباره جملة أمور، منها ما يلي:

(أ) جميع تدابير الرقابة والمقررات ذات الصلة، التي وافقت عليها الأطراف في بروتوكول مونتريال واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك المقرر 2/28 والمقررات التي اتخذها الاجتماع الرابع والثلاثون للأطراف واللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والتسعين والاجتماعات السابقة له، ما دامت تلك المقررات تستلزم مصروفات من الصندوق المتعدد الأطراف أثناء الفترة 2024-2026؛

(ب) [ضرورة مراعاة] الاحتياجات الخاصة للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض والمنخفض للغاية؛

(ج) ضرورة تخصيص الموارد لتمكين جميع الأطراف العاملة بالفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال (الأطراف العاملة بموجب المادة 5) من تحقيق الامتثال للمواد من 2 ألف إلى 2 ياء من بروتوكول مونتريال و/أو المحافظة على ذلك الامتثال، مع مراعاة المقرر 6/19 [والمقرر 2/28] الصادر عن اجتماع الأطراف [الأنشطة الداعمة للامتثال لتعديل كيغالي]، والتخفيضات والالتزامات الممتدة التي تعهدت بها الأطراف العاملة بموجب المادة 5 في إطار خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية [وخطط تنفيذ مركبات الكربون الهيدروفلورية في كيغالي] [بما في ذلك دراسات تقييم المخاطر وقبول السوق وقضايا السلامة]، [و] [جميع عناصر] [المقرر 2/28] [، على أن يوفر الفريق في تقريره التكميلي المعلومات أو الإيضاحات التي يطلبها أي طرف فيما يتعلق بتخصيص الموارد]؛

(د) المقررات والقواعد والمبادئ التوجيهية التي توافق عليها اللجنة التنفيذية في اجتماعها [الثاني والتسعين] وكافة الاجتماعات السابقة له، في تحديد أهلية المشاريع الاستثمارية وغير الاستثمارية لتمويل؛

(هـ) [ضرورة تخصيص الموارد للأطراف العاملة بموجب المادة 5 لكي تمثل لتعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال، بما في ذلك لإعداد خطط التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية وتنفيذها إذا لزم الأمر، ويمكن أن تشمل تلك الخطط الأنشطة المبكرة في قطاع خدمات الصيانة والمستخدمين النهائيين من أجل الامتثال لتعديل كيغالي من خلال معالجة ارتفاع معدل النمو في استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية]؛

\* لم يخضع مشروع المقرر هذا إلى تحرير رسمي.

(و) [ضرورة تخصيص الموارد للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض [والبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض للغاية] من أجل بدء استخدام بدائل مركبات الكربون الهيدروفلورية ذات القدرة المنخفضة أو المعدومة على إحداث الاحترار العالمي [وتعزيز هذا الاستخدام]، وللحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة في قطاع خدمات الصيانة والمستخدمين النهائيين، وذلك وفقاً للمقررات التي تتخذها اللجنة التنفيذية في هذا الصدد؛]

(و) البديل 1 [ضرورة تخصيص الموارد لنافذة تمويل للأنشطة بما في ذلك المشاريع الإيضاحية التجريبية للحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة و/أو تعزيزها أثناء التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية؛]

(و) البديل 2 [ضرورة تخصيص موارد للأنشطة الإيضاحية للحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة و/أو تعزيزها مع الاستعاضة عن مركبات الكربون الهيدروفلورية ببدايل غير مركبات الكربون الهيدروفلورية؛]

(ز) [تكلفة الأنشطة الداعمة المتصلة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في إطار السياسة الجنسانية للصندوق المتعدد الأطراف؛]

(ح) [ضرورة تخصيص موارد لدعم إدارة المواد الخاضعة للرقابة وتدميرها في نهاية عمرها الافتراضي وفقاً لأي مقررات ذات صلة تتخذها اللجنة التنفيذية]]

3- [أن يقدم الفريق أرقاماً إرشادية للموارد التي يتضمنها التمويل المقدر اللازم للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، والتي يمكن ربطها بتمكين الأطراف العاملة بموجب المادة 5 من التحول مباشرة من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى استخدام البدائل ذات القدرة المنخفضة أو المعدومة على إحداث الاحترار العالمي، مع مراعاة القدرة على إحداث الاحترار العالمي واستخدام الطاقة والأمان وغيرها من العوامل ذات الصلة. وينبغي توفير الأرقام الإرشادية لمجموعة من السيناريوهات النموذجية، بما في ذلك سيناريو بلد يستهلك كميات منخفضة وبلد يصنع كميات صغيرة وبلد يصنع كميات متوسطة؛]

4- أن يستخدم الفريق، لدى تقديره لمتطلبات التمويل المرتبطة بأهداف مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروفلورية، منهجية قائمة على الامتثال واضحة المفسر، [مستقلة عن خطة عمل الصندوق المتعدد الأطراف]، ويتجنب وصفات السياسة العامة التي لا تستند إلى مقررات الأطراف أو اللجنة التنفيذية؛ [أن يقدم الفريق أرقاماً إرشادية للموارد المطلوبة إذا ما نفذت خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وخطط التنفيذ الرئيسية باتباع نهج متكامل في القطاعات ذات الصلة مقارنة بالتنفيذ الموازي؛]

5- أنه ينبغي للفريق، لدى إعداد التقرير، أن يجري مشاورات واسعة النطاق تشمل جميع المعنيين من الأشخاص والمؤسسات، ويطلع على سائر مصادر المعلومات ذات الصلة التي تعتبر مفيدة؛

6- أنه ينبغي للفريق أن يسعى جاهداً إلى إتمام التقرير في وقت مناسب يمكنه من توزيعه على جميع الأطراف قبل شهرين من الاجتماع الخامس والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية؛

7- أن يقدم الفريق أرقاماً إرشادية للفترتين 2027-2029 و2030-2032 بهدف المساعدة في تحديد مستوى تمويل مستقر وكاف، على أن يتم تحديث تلك الأرقام في الدراسات المقبلة لتجديد الموارد.

8- [ضرورة تخصيص الموارد لمواجهة المسائل غير المتوقعة [بما في ذلك المساعدة الإضافية التي قد تحتاجها البلدان العاملة بموجب المادة 5، الناشئة عن حالة جائحة كوفيد-19 قبل وبعد حدوثها فيما يتعلق بخط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية ونمو استهلاكها]].

تعليقات وآراء استجابة للتقرير الصادر في أيار/مايو 2022 عن فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، المجلد الثالث: المقرر 5/33 - مواصلة توفير معلومات عن أنواع التكنولوجيا التي تتسم بالكفاءة في استخدام الطاقة وبالقدر المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي

- كيفية إدماج معلومات محدثة بانتظام عن الكفاءة في استخدام الطاقة في تقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي
- مواصلة تطوير النمذجة مع التركيز على تفعيل الكفاءة في استخدام الطاقة أثناء تنفيذ التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية/المسارات/فوائد التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية والكفاءة في استخدام الطاقة
- معلومات تكميلية مقدمة من فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي
  - تحليل التكلفة والعائد
  - المقبولية لدى المستهلك
  - رغاوي عازلة/تعزيز الكفاءة
  - البيئة التمكينية/الروابط المتبادلة
  - الكفاءة في استخدام الطاقة لـ R-290/R-32 في مناطق درجات الحرارة المحيطة العالية
  - معايير السلامة وحدود الشحن
  - المضخات الحرارية
  - المبردات غير المهلجنة
  - نمو ونمذجة الكفاءة في استخدام الطاقة للمواد المبردة الصديقة للأوزون والمناخ في قطاع تكييف الهواء المتقل
  - توافر خيارات الطاقة المتجددة
- بناء القدرات اللازمة لقطاع الخدمات
  - التدريب الإقليمي، بما في ذلك تركيب المعدات وصيانتها من أجل الكفاءة في استخدام الطاقة، بما في ذلك التكافؤ بين الجنسين
  - التصديق/تقييم القدرات
  - تحليل مخاطر مراكز التدريب
  - قطاع التصميم والتخطيط
- التحقق من صحة ادعاءات الكفاءة في استخدام الطاقة/المعايير الدنيا لأداء الطاقة/مخططات وضع العلامات/مرافق الاختبار الإقليمية
- تكلفة التكنولوجيات الجديدة باهظة (الحواجز)

\* لم يخضع هذا المرفق إلى تحرير رسمي.

- وحدات الأوزون الوطنية/الكفاءة في استخدام الطاقة/روابط إدارات تغير المناخ: بناء القدرات/التنسيق مع سلطات الكفاءة في استخدام الطاقة
- ضرورة تطوير خطط التبريد ودمجها في المساهمات المحددة وطنياً
- استعراض إدارة سلسلة أجهزة التبريد
- الإجراءات/القطاعات ذات الأولوية فيما يتعلق بالكفاءة في استخدام الطاقة
- الاقتران - الكفاءة في استخدام الطاقة والتخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية/التكامل على المستويات الوطنية/لزيادة فوائد المناخ/إدراج الكفاءة في استخدام الطاقة في خطط تنفيذ كيغالي لمركبات الكربون الهيدروفلورية
- المشاريع النموذجية - تحسين المضغوط
- المساعدة في التخلص التدريجي من المعدات المنخفضة الكفاءة في استخدام الطاقة/إدارة النفايات
- مراعاة الحالة الخاصة للبلدان ذات الاستهلاك المنخفض جداً
- التوافق الكهربائي للمعدات في البلدان المتلقية (الحواجز)
- الدعم المطلوب للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي لخطط التبريد وإدارة سلسلة أجهزة التبريد وعمل الأوزون
- تعزيز التكنولوجيات ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي في قطاع خدمات التبريد وتكييف الهواء

## مقترح مقدم من غانا باسم الدول الأفريقية الأطراف في بروتوكول مونتريال

**وقف إغراق الأسواق الضار العواقب بأجهزة التبريد وتكييف الهواء الجديدة والمستعملة التي تفتقر إلى الكفاءة وتستخدم مواد تبريد عتيقة مستنفدة للأوزون وعاملة بمركبات الكربون الهيدروفلورية\***

إن الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف يقرر:

إن يلاحظ مع القلق الأعداد المتزايدة للأجهزة الجديدة والمستعملة، غير المقبولة للبيع في بلدان المنشأ، التي تُصدّر إلى البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان النامية التي قد تكون قوانينها أو نظم الإنفاذ المثبّعة لديها أقل صرامة والتي تعاني من وطأة هذا الإغراق؛

وإن يدرك أن إغراق الأسواق بالأجهزة التي تفتقر إلى الكفاءة يُلحق جملة أضرار بالبلدان المستوردة، منها خلق حالة اعتماد على مواد التبريد العتيقة التي تتزايد تكلفتها ويقل توفرها على نحو متزايد، أو إطالة أمد هذه الحالة؛ وإغراق الأسواق بمعدات رديئة الجودة؛ وزيادة الضغط على شبكات الطاقة المثقلة بالضغوطات وإدامة الطلب المرتفع على الطاقة؛ وتفاقم تلوث الهواء وتغير المناخ بسبب استهلاك الكهرباء الممكن تقاديه؛ وتزايد النفايات غير القابلة لإعادة التدوير؛ وإلحاق أضرار بجودة المعيشة بالنسبة للمستهلكين ذوي الدخل المنخفض نتيجة عدم القدرة على تحمل تكاليف الكهرباء؛

وإن يسلم بأن غانا وغيرها من الأطراف العاملة بموجب المادة 5 في أفريقيا وغيرها من البلدان قد عملت جاهدة لمنع هذا الإغراق الضار بالبيئة وزيادة الكفاءة في استخدام الطاقة داخل حدودها، ولكن فعالية العمل الفردي للبلدان لا تضاهي أبدأ فعالية القوة المشتركة للعمل في إطار بروتوكول مونتريال؛

وإن يشير إلى تقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، أيلول/سبتمبر 2020، المقرر 7/31 - مواصلة توفير المعلومات بشأن أنواع التكنولوجيا التي تتسم بالكفاءة في استخدام الطاقة وبالقدرة المنخفضة على إحداث الاحتراق العالمي (المجلد الثاني)، الذي يعترف، على سبيل المثال لا الحصر، بالدراسات التي توثق الإغراق الواسع النطاق بمعدات التبريد وتكييف الهواء الجديدة والمستعملة التي تفتقر إلى الكفاءة في استخدام الطاقة وتستخدم مواد التبريد العتيقة المستنفدة للأوزون ومواد التبريد العاملة بمركبات الكربون الهيدروفلورية المقرر التخلص منها وخفضها تدريجياً، على التوالي، بموجب بروتوكول مونتريال؛

وإن يشير كذلك إلى المقرر 9/10 الذي وضع قائمة بالبلدان التي لا تُصنّع منتجات ومعدات للاستخدام المنزلي يعتمد استمرار تشغيلها على المواد المدرجة في المرفقين ألف وباء ولا ترغب في استيرادها، والذي يشير، في جملة أمور، إلى أنه "من أجل جعل تدابير التصدير تدابير فعّالة، على كل من الأطراف المستوردة والمصدرة أن تتخذ ما يناسب من إجراءات"؛

وإن يشير أيضاً إلى المقرر 12/19 الذي شدّد على ضرورة اتخاذ تدابير لمنع ولتدنية الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون، وإن نُقّر، في جملة أمور، بأهمية التدابير التي تعزّز تبادل المعلومات بين الأطراف مثل مشروع "رتق ثقب السماء" أو إجراء الموافقة المسبقة عن علم غير الرسمية، أو النظم المماثلة، الجاري تنفيذها مع بعض الأطراف الإقليمية ومكتب الاتصال الإقليمي للاستخبارات الجمركية التابع لمنظمة الجمارك العالمية؛

وإن يشير كذلك إلى المقرر 8/27 الذي دعا الأطراف التي لا تسمح باستيراد المنتجات والمعدّات المحتوية على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أو المعتمدة عليها من أي مصدر، إلى إبلاغ الأمانة بأنها لا توافق على

\* لم يخضع مقترح مشروع المقرر هذا إلى تحرير رسمي.

استيراد هذه المنتجات والمعدات؛ وطلب إلى الأمانة أن تتعهد قائمة بأسماء هذه الأطراف وأن تقوم بتوزيعها على جميع الأطراف وتحديثها على أساس سنوي؛

وإذ يسلم أيضاً بأن مقررات متعدّدة لبروتوكول مونتريال، بما فيها المقرّر 6/19 والمقرّر 2/23، قد أبرزت أهمية تشجيع استخدام البدائل التي تقلّل إلى أدنى حد من الأثار البيئية، بما في ذلك على المناخ، مع مراعاة إمكانية الاحترار العالمي؛

وإذ يقرّ بالممارسة الشائعة المتمثّلة في الضوابط التجارية وغيرها من التدابير الرامية إلى دعم الامتثال ووقف الاتجار غير المشروع بالمواد المستفيدة للأوزون بموجب بروتوكول مونتريال؛

وإذ يقرّ بأن الأطراف في بروتوكول مونتريال عزّزت شراكة الاتفاقات البيئية المتعدّدة الأطراف المشاركة في مبادرة الجمارك الخضراء الرامية إلى تعزيز قدرة موظّفي الجمارك وغيرهم من موظّفي مراقبة الحدود المعنيين على رصد التجارة المشروعة وتيسيرها وكشف الاتجار غير المشروع بالسلع الحسّاسة بيئياً ومنعه، بما في ذلك تلك التي تدخل في نطاق بروتوكول مونتريال؛

وإذ يحيط علماً بالمقرّر 1/17 الصادر عن المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة لعام 2019، الذي بحث فيه وزراء البيئة الأفارقة "الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفيدة لطبقة الأوزون على اعتماد خطة عمل لمنع اختراق المعدات العتيقة للأسواق في أفريقيا مع تسهيل الحصول على تكنولوجيات آمنة وتنسم بالكفاءة من حيث استخدام الطاقة في القارة"؛

فإن اجتماع الأطراف:

يوصي جميع الأطراف التي ترغب في تجنّب استيراد الأجهزة التي تقتصر على الكفاءة وتحتوي على مواد مستفيدة للأوزون وعاملة بمركبات الكربون الهيدروفلورية بتسجيل بلدها على منصة عمل الأوزون التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المعنية بالموافقة المسبقة عن علم غير الرسمية؛

يطلب إلى جميع الأطراف تنفيذ تشريعات محلية لإنفاذ تسجيل البلدان المستوردة على منصة الموافقة المسبقة عن علم غير الرسمية؛

يدعو الأمانة إلى تحديث منصة الموافقة المسبقة عن علم غير الرسمية لتشمل إمكانية تحديد البلدان للحدود القصوى لإمكانية الاحترار العالمي والحد الأدنى لكفاءة استخدام الطاقة، المقبولة بالنسبة لفئات معينة من المعدات، وفقاً لتعديل كيغالي؛

يطلب إلى فرع عمل الأوزون التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكاتبه الإقليمية، بالتشاور مع وحدات الأوزون الوطنية، تكثيف جهود التدريب والتنسيق، بما يتفق مع المقرّر 34/16 بشأن التعاون بين أمانة بروتوكول مونتريال واتفاقيات ومنظمات دولية أخرى، لوقف الإغراق غير المرغوب فيه؛

يطلب كذلك إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يقدم منهجية مرفقة بما يتصل بها من مراجع لتقدير الأضرار المتكاملة الناجمة عن المنتجات العتيقة المتاجر بها حالياً مقارنةً بالأداء البيئي الذي يقتضيه القانون بالنسبة للمنتجات التي تُباع في بلدان التصنيع؛

يطلب كذلك إلى الأطراف أن تنظر في فائدة التمويل الإضافي لخطط العمل الوطنية الرامية إلى منع إغراق المعدات العتيقة في الدول الأطراف العاملة بموجب المادة 5 مع تيسير الحصول على تكنولوجيات ميسورة التكلفة وتنسم بالكفاءة في استخدام الطاقة لدعم الامتثال المبكر للتخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية.

## تحديد مصادر الانبعاثات الناجمة عن العمليات الصناعية

## نص مقدم من الاتحاد الأوروبي

إن الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف يقرر،

إن يضع في اعتباره أن انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة وغيرها من المواد المستفدة للأوزون الناجمة عن العمليات الصناعية تشكل تهديداً مستمراً لطبقة الأوزون ويمكن أن تسهم في تغير المناخ،  
وإن يلاحظ المقرر 12/4، الذي حُثت فيه الأطراف على اتخاذ خطوات لتقليل الانبعاثات الناجمة عن العمليات الصناعية،

وإن يسلم بمساهمة رصد الغلاف الجوي في الاستجابة الفعالة للتركيزات غير المتوقعة لثالث كلوريد فلوريد الميثان (مركب الكربون الكلوروفلوري-11) في الغلاف الجوي،

وإن يفهم أن الرصد المستهدف يتطلب تحديد المصادر المحتملة لانبعاثات المواد الخاضعة للرقابة وموادها الوسيطة، وهي أحادي كلور الميثان وثنائي كلور الميثان وثلاثي كلور الميثان التي يتم إنتاجها بكميات كبيرة وقد يكون لها تأثير كبير على طبقة الأوزون، والتوطنين الإقليمي لهذه الانبعاثات، وأن هذا التحديد يتطلب فهماً أفضل للعمليات الصناعية التي قد تؤدي إلى انبعاثات،

1- أن يطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يعد تقريراً للاجتماع السادس والثلاثين للأطراف بشأن:

- (أ) العمليات الكيميائية التي يحتمل أن تحدث فيها انبعاثات كبيرة من المواد الخاضعة للرقابة وموادها الوسيطة، وهي أحادي كلور الميثان وثنائي كلور الميثان وثلاثي كلور الميثان، فضلاً عن توطيئها الإقليمي؛
- (ب) أفضل الممارسات للتحقق من عوامل الانبعاثات، من خلال القياسات، من أجل أن تتعكس مستويات الانبعاثات الفعلية على نحو أفضل؛

2- أن يدعو الأطراف إلى تزويد أمانة الأوزون، بحلول [30 أيلول/سبتمبر 2023]، بالبيانات ذات الصلة بشأن الانبعاثات والعمليات الصناعية المشار إليها في الفقرة 1 من هذا المقرر لكي يستخدمها فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي في إعداد التقرير المطلوب في الفقرة 1.

## الأفكار التي أثارها الفريق غير الرسمي المعني بعمليات بروتوكول مونتريال إبان انعقاد الاجتماع الرابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية

### الأفكار والتحديات الشاملة

- تعمل مؤسسات بروتوكول مونتريال بالفعل عملاً جيداً، بما فيها لجنة التنفيذ
- يتيح هذا البند فرصة لتحسين تبادل المعلومات وأفضل الممارسات
- فرص لتحسين إعداد التقارير
- ينبغي أن تنطبق الإجراءات الجديدة على جميع الأطراف
- ينبغي أن تكون التدابير الجديدة متناسبة مع الفوائد المرجوة
- ينبغي النظر في تكاليف وأعباء أي تدابير جديدة
- ينبغي للأطراف أن تنظر في التباينات بين الالتزامات القانونية كطرف في بروتوكول مونتريال والامتثال للتشريعات الوطنية

### المسائل ذات الاهتمام، بما فيها أمثلة على بنود فرعية محددة

- **الاتجار والإنتاج غير المشروعين**
  - لا يوجد تعريف حالياً
  - التنفيذ الفعال للمعلومات المتقدمة عن البضائع
  - وضع العلامات الخاطئة
  - رموز النظام المنسق لتصنيف السلع وترميزها فيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروفلورية
  - تحسين نظام الكوتا
  - إدارة استخدامات المواد المدخلة واستخدامات الإعفاءات والتكديس
  - الحفاظ على الامتثال بعد فترة التخلص التدريجي
- **أنظمة الترخيص**
  - التجارة ونقل الرخص
- **قضايا التفسير**
  - انبعاثات مركبات الكربون الهيدروفلورية 23: تفسير الالتزامات
- **المنتجات**
  - متعددات المجموعة الهيدروكسيلية المخلوطة مسبقاً

\* لم يخضع هذا المرفق إلى تحرير رسمي.

- **بناء القدرات/تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات والخبرات**
  - تدريب موظفي الإنفاذ والجمارك
  - كيف يمكن تيسير التعاون على نحو أفضل؟
  - هل نحن بحاجة إلى مزيد من العمل على تعزيز العمليات؟
- **التجارة من خلال مناطق التجارة الحرة**
- **لجنة التنفيذ**
  - الدور والعمليات
  - كيف تُحدد المسائل التي ستنتظر فيها لجنة التنفيذ؟
  - الفحص الدوري للمسائل المنهجية المتعلقة بعدم الامتثال

## الانبعاثات المستمرة لرابع كلوريد الكربون

### نص مقدم من سويسرا

إن الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف يقرر:

إن يشير إلى المقررات 14/16 و 10/18 و 8/21 و 8/23 و 7/27، التي طلب فيها اجتماع الأطراف، من بين أمور أخرى، إلى أفرقة التقييم أن تقيم الانبعاثات العالمية ومصادر الانبعاثات المحددة لرابع كلوريد الكربون وأن تقترح حلولاً من أجل خفض انبعاثاته، وشجع الأطراف على أن تستعرض بياناتها الوطنية ذات الصلة،

وإن يقر بأن المعلومات التي قدمتها أفرقة التقييم والأطراف والأوساط العلمية قد مكنت من تحقيق تقدم في إغلاق الفجوات المعرفية، ولا سيما فيما يتعلق بالتباين بين تقديرات انبعاثات رابع كلوريد الكربون استناداً إلى المعلومات المبلغ عنها وتلك المستندة إلى التركيزات الملاحظة في الغلاف الجوي، وكذلك ما تحقق من تقدم في فهم المصادر المحددة للانبعاثات،

وإن يسلم بمواصلة الجهود المبذولة لإنشاء نُظُم رصد إضافية في المواقع الصناعية،

وإن يلاحظ، مع ذلك، أن حل التضارب المتبقي سيتطلب بذل مزيد من الجهود لتحديد جميع مصادر الانبعاثات ذات الصلة واستعراض الافتراض بأن كميات المواد الخاضعة للرقابة الناشئة عن الإنتاج غير المقصود أو العرضي أثناء عملية التصنيع، أو من المواد المدخلة غير المتفاعلة أو من استخدامها كعوامل معالجة، هي في الواقع كميات لا تُذكر،

وإن يشير إلى أن اجتماع الأطراف حث أيضاً في المقرر 12/4 جميع الأطراف على اتخاذ خطوات للتقليل إلى أدنى حد من انبعاثات هذه المواد،

وإن يدرك أن بلورة فهم أفضل لجميع مصادر انبعاثات رابع كلوريد الكربون ذات الصلة ستمكّن من تطبيق تدابير التخفيف على هذه المصادر من أجل خفض الانبعاثات إلى مستويات متماشية مع الهدف النهائي لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المتمثل في القضاء على تلك المواد، واستناداً إلى التطورات في المعارف العلمية،

وإن يضع في اعتباره أن رابع كلوريد الكربون يؤثر على طبقة الأوزون والمناخ العالمي على حد سواء، وأن استخدامه كمادة مدخلة قد ازداد في السنوات الأخيرة، وأن القضاء على جميع الانبعاثات من شأنه أن يعجل بتعافي طبقة الأوزون لعدة سنوات،

1- أن يدعو الأطراف التي تنتج رابع كلوريد الكربون، والإطلاقات العرضية وغير المقصودة لرابع كلوريد الكربون، في مصانع أحادي كلور الميثان أو رباعي كلور الإيثيلين، و/أو تستخدم رابع كلوريد الكربون كمادة مدخلة على مواد أخرى أو كعامل معالجة إلى أن تقدم إلى أمانة الأوزون بحلول 1 آذار/مارس 2023، على أساس طوعي، أي معلومات عن عملياتها الصناعية المحلية التي قد تساعد الأطراف على بلورة فهم أفضل لمصادر انبعاثات رابع كلوريد الكربون المحتملة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) المواقع التي تجري فيها العمليات المشار إليها أعلاه، وسلاسل النقل بين المرافق وداخلها، بما في ذلك النقل بين الأنابيب؛

(ب) أحجام المواد التي تشكل جزءاً من تلك العمليات؛

- (ج) الممارسات القائمة لرصد دوائر المعالجة و/أو انبعاثات المواد المذكورة أعلاه والتكنولوجيات القائمة لخفض الانبعاثات إلى الحد الأدنى؛
- (د) دوائر المعالجة و/أو الانبعاثات الفعلية أو المقدره للمواد المذكورة أعلاه، حيثما كان ذلك متاحاً؛
- 2- أن يطلب إلى أمانة الأوزون أن تُطلع فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي على المعلومات الواردة وفقاً للفقرة 1 من هذا المقرر؛
- 3- أن يطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يستعرض المعلومات الواردة وأن يقدم استنتاجات استعراضه في تقريره المرحلي إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الخامس والأربعين.

## مخزونات بروميد الميثيل واستخداماته في الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن

### نص مُقدّم من الاتحاد الأوروبي وإكوادور وسويسرا والنرويج

إن الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف يقرر،

إن يلاحظ أن النتائج العلمية الأخيرة تشير إلى وجود اختلافات غير مبررة حتى الآن بين التقديرات من أعلى إلى أسفل ومن أسفل إلى أعلى لانبعاثات بروميد الميثيل، وأن استكمال المعلومات المتاحة لاستخلاص تقديرات من القاعدة إلى القمة يمكن أن يساعد على توضيح هذه الاختلافات،

وإن يلاحظ أيضاً أن لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل التابعة لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي قد أشارت إلى أن المعلومات المتاحة لديها عن المخزونات لا تُبين على الأرجح بدقة إجمالي مخزونات بروميد الميثيل المحفوظ بها عالمياً للاستخدامات الخاضعة للرقابة والمعفاة،

وإن يلاحظ أيضاً أن بعض الأطراف قد لا تكون على علم بوجود بدائل مجدية اقتصادياً وتقنياً لبعض الاستخدامات المستمرة لبروميد الميثيل،

1- أن يذكر الأطراف بشرط الإبلاغ عن جميع الاستخدامات (سواء كانت خاضعة أو غير خاضعة للرقابة) بموجب الفقرة 3 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وأن تقدم مع تقاريرها عن كميات بروميد الميثيل المستخدمة في الحجر ومعالجات ما قبل الشحن، معلومات عن الآفات المستهدفة الرئيسية التي يلزم استخدام بروميد الميثيل لها؛

2- أن يدعو الأطراف إلى أن تقدم، على أساس طوعي، بيانات يمكن الوصول إليها عن أحجام جميع مخزونات بروميد الميثيل على المستوى القطري، بما فيها المخزونات المستخدمة في خلائط، إلى أمانة الأوزون في موعد أقصاه 1 تموز/يوليه 2023؛

3- أن يطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل التابعة له أن يقدم، بالتشاور مع الخبراء الآخرين ذوي الصلة وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، معلومات محدثة، كجزء من تقريرهما المرحلي المقدم إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الخامس والأربعين، عن التطبيقات الحالية المستخدمة في الحجر ومعالجات ما قبل الشحن التي تتوفر لها بدائل مجدية اقتصادياً وتقنياً؛

4- أن يدعو الأطراف إلى مراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في عملياتها الوطنية لتحديث التشريعات من أجل تجنب الاستخدام غير الضروري لبروميد الميثيل، واستعراض إمكانية استيعاب ممارسات التقليل إلى أدنى حد من استخدام بروميد الميثيل عن طريق إعادة التدوير والاستعادة وإعادة الاستخدام.

## مقترح مقدم من المغرب

فرصة لتعزيز فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له من أجل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية ومواجهة التحديات المستقبلية الأخرى المتعلقة ببروتوكول مونتريال وبالمناخ

إن الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف يقرر،

إن يحيط علماً بالمقرر 8/24، الذي طلبت فيه الأطراف إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يقدم توصيات بشأن التشكيلة المستقبلية للجان الخيارات التقنية التابعة له،

وإن يحيط علماً أيضاً بالفقرة 17 من المقرر 10/23، التي طلبت فيها الأطراف إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن ينقح مشروع مبادئه التوجيهية بشأن التنحي، مع مراعاة المبادئ التوجيهية المماثلة في المحافل المتعددة الأطراف الأخرى، وأن يقدمه إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثاني والثلاثين لكي تنظر فيه،

وإن يحيط علماً كذلك باختصاصات الفريق على النحو المبين في المرفق الخامس لتقرير الاجتماع الثامن للأطراف، بصيغته المعدلة بموجب المقرر 19/18 والمقرر 8/24،

وإن يحيط علماً بالفقرة 20 من المقرر 10/23، التي طلبت فيها الأطراف إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي تحديث اختصاصاته،

وإن يشير إلى المقرر 34/7 المتعلق بأفرقة التقييم ولا سيما بخصوص الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة الخبراء من الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول من أجل تحسين الخبرات والتوازن الجغرافيين،

وإن يلاحظ أن فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له لم يحققا بعد الهدف العام المتمثل في حوالي 50 في المائة من تمثيل الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول في الفريق أو في لجان الخيارات التقنية التابعة له، وليس لديه تمثيل مناسب للخبرات في البدائل المختلفة التي تحققت، مع مراعاة التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي،

وإن يلاحظ أيضاً أن التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك الإعفاءات لأغراض الاستخدام الضروري وإعفاءات الاستخدامات الحرجة، قد أوشك على الاكتمال، وأن التركيز قد تحول إلى التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية وكفاءة استخدام الطاقة،

وإن يلاحظ كذلك أن اللجنة التنفيذية لم تضع توجيهات بشأن التكاليف فيما يتعلق بالكفاءة في استخدام الطاقة على نحو ما طلب في المقرر 2/28 في عام 2015، وذلك بسبب نقص المعلومات،

1- أن ينظر في دمج لجنة الخيارات التقنية للهالونات ولجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل في لجنة الخيارات التقنية والطبية والكيميائية وإعادة هيكلة لجنة الخيارات التقنية للزغواى المرنة والجاسئة لكفالة توافر الخبرات في بدائل وأبدال مركبات الكربون الهيدروفلورية ذات القدرة العالية على إحداث الاحتراز العالمي؛

2- أن ينظر أيضاً في إنشاء لجنة الخيارات التقنية للكفاءة في استخدام الطاقة؛

3- أن يطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يقدم توصيات بشأن التشكيلة المستقبلية للجان الخيارات التقنية التابعة له إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثالث والأربعين.

أعضاء لجان الخيارات التقنية<sup>(1)</sup> التابعة لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي الذين تنتهي عضويتهم في نهاية عام 2022 ولا تتطلب إعادة تعيينهم اتخاذ مقرر في مؤتمر الأطراف

الاسم	المنصب	البلد
أعضاء لجان الخيارات التقنية		
جمال الفوزاي	عضو لجنة الخيارات التقنية للهالونات	الكويت
ميشيل م. كولان	عضو لجنة الخيارات التقنية للهالونات	الولايات المتحدة الأمريكية
كارلوس غراندي	عضو لجنة الخيارات التقنية للهالونات	البرازيل
إيما بالومبو	عضو لجنة الخيارات التقنية للهالونات	إيطاليا
دونالد طومسون	عضو لجنة الخيارات التقنية للهالونات	كندا
جوناثان بانكس	عضو لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل	أستراليا
أوتشينيغ تساو	عضو لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل	الصين
أيزة أوزديم	عضو لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل	تركيا
كين جلاسي	عضو لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل	نيوزيلندا
ماركو غونزاليس	عضو لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل	الفلبين
تاكاشي ميسومي	عضو لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل	اليابان
كريستوف رايشموث	عضو لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل	ألمانيا
جوردي ريودافيتس	عضو لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل	إسبانيا
أكيو تاتيا	عضو لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل	اليابان
أليخاندرو فاليرو	عضو لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل	الأرجنتين
نيك فينك	عضو لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل	جنوب أفريقيا
إيمانويل أديو يوبو	عضو لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية	غانا
فاطمة الشطي	عضو لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية	الكويت
بول أنتكينز	عضو لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية	الولايات المتحدة الأمريكية
أولغا بلينوفا	عضو لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية	الاتحاد الروسي
نيك كامبل	عضو لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية	فرنسا
ني صن (روبرت) تشونغ	عضو لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية	موريشيوس
كويت بيغ		
جيانشين هو	عضو لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية	الصين

\* لم يخضع هذا المرفق إلى تحرير رسمي.

الاسم	المنصب	البلد
جاويد خان	عضو لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية	باكستان
جيرالد ماكdonيل	عضو لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية	أيرلندا
روبرت ماير	عضو لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية	الولايات المتحدة الأمريكية
تيموثي جيه نوكس	عضو لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
جون بريتشارد	عضو لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
ربور رضا	عضو لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية	بنغلاديش
كريستين وورلو	عضو لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية	أستراليا
ليفي تشانغ	عضو لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية	الصين
باسيلار ، ماريا س. برينو	عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	البرازيل
بهامبوري، جيتندرا	عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	الهند
كالم، جيمس م.	عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	الولايات المتحدة الأمريكية
سيرماك، راديم	عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	تشيكيا
تشين، غوانغمينغ	عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	الصين
كولبورن، دانيال	عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
دي فوس، ريتشارد	عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	الولايات المتحدة الأمريكية
ديفوتا، سوكومار	عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	الهند
ديريكس، مارتين	عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	بلجيكا
دورمان، دينيس	عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	الولايات المتحدة الأمريكية
الأسعد، بسام	عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	لبنان
جلوكمان راي	عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
جودوين، ديف	عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	الولايات المتحدة الأمريكية
جروزديك، مارينو	عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	كرواتيا
حامد سمي	عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	الأردن
هيرليانكا هيرلين	عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	إندونيسيا
يانسن، مارتيا	عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	هولندا
كونيغ، هولجر	عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	ألمانيا
كوفيلد، مايكل	عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	ألمانيا
كوبان، ماري إ.	عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	الولايات المتحدة الأمريكية
كولر، يورغن	عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	ألمانيا

الاسم	المنصب	البلد
كويجيز، لامبرت	عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	هولندا
لاوتن، ريتشارد	عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
لي، تينغسون	عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	الصين
مالفيتشينو، كارلواندريا	عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	إيطاليا
موهان لال د.	عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	الهند
موسى، ماهر	عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	المملكة العربية السعودية
نيكسو، بيتر	عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	النرويج
نيلسون، هوراس	عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	جامايكا
أوكادا، تيتسوجي	عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	اليابان
علماء، علاء م.	عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	مصر
باتشاي، ألكسندر سي.	عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	الدانمرك
بيدرسن، بير هنريك	عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	الدانمرك
راجندران، راجان	عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	الولايات المتحدة الأمريكية
روشا، هيلين	عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	سويسرا
روسينولو، جورجيو	عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	الولايات المتحدة الأمريكية
فونسيلد، أسبيورن	عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	الدانمرك
يانا موتا، صموئيل	عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	بيرو
ياماغوتشي، هيرويتشي	عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	اليابان

(أ) لجان الخيارات التقنية الخمس هي: لجنة الخيارات التقنية للرغاوي المرنة والجاسئة (FTOC)، ولجنة الخيارات التقنية للهالونات (HTOC)، ولجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل (MBTOC)، ولجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية (MCTOC)، ولجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية (RTOC).